



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون-تيارت-



الملحقة الجامعية السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: بيئة وتنمية مستدامة

بعنوان:

دور الجباية الإيكولوجية في حماية البيئة

تحت إشراف الأستاذ:

- الدكتورة: بن بعلاش خاليدة

من إعداد:

- مستور أحمد رفيق

- مديوني مصطفى

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيس	أستاذ محاضر "ب"	ديش سوريا
مشرف مقرر	أستاذ محاضر "أ"	بن بعلاش خاليدة
عضو مناقش	أستاذ مساعد "أ"	قداري آمال
عضو مدعوا	أستاذ مساعد "أ"	هاني منور

السنة الجامعية: 2020 – 2021

الشكر

بأذى ذي بدء، نحمد الله عز وجل الذي منحنا القدرة على

إتمام هذا

البحث، عسى أن ينفعنا جميعًا بما نعلم على قلمه.

ولأن العرفان بالجميل أقل واجب، فإننا نتقدم بجزيل الشكر

إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة بن رجلاش خاليدة

التي كان لتوجيهاتها دورًا كبيرًا في إتمام هذه المذكرة

على أفضل وجه ممكن.

كما يسعدني ويشرفني أن أتوجه بأصدق وأعمق آيات

الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة كل من الأستاذة ديش

سوريا والأستاذة قداري أمال والأستاذ هاني منور.

وإلى كل أساتذة ملحقة السوق بمختلف رتبهم دون أن

ننسى كل عمال الملحقة.

الإهداء

الحمد لله ربّي العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله عليّ.

أما بعد

أهدي عملي هذا إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما إلى

إخوتي أعمامهم الله وسدّ خطاهم.

إلى كل أساتذة الحقوق لمصلحة السوقر

إلى كل من مد لي يد العون خاصة زميلتي طالبة مقنبي هند

وزميلي وأخي مديوني مصطفى.

إلى كل زملائي تخصص قانون البيئة.

إلى كل مدافع عن البيئة أهدى هذا العمل المتواضع.

مستور أحمد رفيق

الإهداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء فالإهداء إلى معلم البشرية
ومنبع العلم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

وإخض لهما جناح الذل من الرحمة وإرحمهما كما ربياني صغيرا

والذي حفظهما الله واطال في عمرهما وإلى جدي شفاه الله واطال
عمره وإلى كامل أخوتي رعاهم الله

وإلى كل اهلي واقاربي وكل عائلة مديوني واصدقائي وزملائي رجال
الحماية المدنية

كما أهدي هذا العمل الى كل من يحب هذا الوطن ويسعى جاهدا
لأمنه وإزدهاره

مديوني مصطفى

قائمة المختصرات

أولاً- باللغة العربية

ج ر	: الجريدة الرسمية
ص	: الصفحة
ص ص	: من الصفحة ..الى الصفحة
ط	: الطبعة

ثانياً- باللغة الفرنسية

OCDE : Organisation de coopération et de développement économiques.

TAPD : Taxe sur les activités polluantes et dangereuses.

منذ أن وجد الإنسان على هذه المعمورة وهو يسعى لإشباع حاجياته المتعددة والمتطورة باستمرار، وذلك تحقيقاً لرخائه وتقدمه وتطور مستوى معيشتة في هذه البيئة التي يعيش فيها ويمارس فيها نشاطه الاجتماعي والإقتصادي والإنتاجي، عن طريق إستغلال الموارد والثروات الطبيعية الموجودة فيها، الأمر الذي دفع به إلى البحث عن وسائل وطرق علمية وتقنية متطورة، يتمكن من خلالها إستخراج الثروات الطبيعية وإستغلالها في حياته اليومية وبناء الجسور والسدود وإقامة الطرق والمطارات وإنشاء المصانع وغيرها.

كل هذه الأعمال التي قام بها الإنسان تعتبر أعمال إيجابية قصد إشباع رغباته ومتطلبات حياته المعيشية، لكن الأمر السلبي في ذلك أنه قد بالغ في استخدام بيئته ما أدى إلى تدهورها وفسادها.

فقد اعتبر التدهور البيئي ولفترة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي والتكنولوجي، أو أنه نوع من الثمن يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم، وكان الحديث عن حماية البيئة وعناصرها من هذا التدهور يعد نوعاً من الترف.

ولم تنتظن البشرية للآثار السلبية على البيئة إلا مع النصف الثاني للقرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية على كافة المستويات، حيث أضحت البيئة أحد أهم الرهانات المعاصرة ذات الإرتباط الوثيق بالتنمية والنشاط الإقتصادي غير أن هاته الأخطار التي تمس الأمن البيئي، جعلت الحياة على الكرة الأرضية مهددة بالإبادة الجماعية والدمار الشامل لكل مكونات البيئة بما فيها الإنسان نفسه، هذا ما أدى بالعلماء والمفكرين إلى دق ناقوس الخطر، وتوجيه التحذير إلى البشرية بضرورة إحداث تغييرات جذرية في تعاملهم مع بيئتهم، وتكثيف العمل من أجل علاج وإصلاح ما تم إفساده وذهبت عدة دول إلى تبني آليات وأدوات إقتصادية وقانونية كان الهدف منها الحد من الإعتداء على البيئة والحفاظ

عليها من التلوث المريع الذي مس كافة مجالات الحياة، بل أن هناك الكثير من الدول التي أضفت على البيئة الصيغة الدستورية بإعتبارها حق من حقوق الإنسان¹.

مع الإشارة إلى أن البيئة بمفهومها التقني عبارة عن مجموعة من الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية والغير عضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء ودوام الحياة، والبيئة بمفهوم عام هي الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية والغير حية².

تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والماء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية³.

بالتالي وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، وفي ظل الوضع الخطير الذي يهدد البيئة وعناصرها بصفة عامة والإنسان بصفة خاصة، تنامي الوعي لدى الجميع بضرورة إنتاج وتكييف قوانين ردية لها آثار جزائية ترتب المسؤولية الفردية والجماعية من جهة، وقوانين أخرى لها آثار مالية مختلفة (تحفيزية، مؤثرة في السوق وقادرة على التأثير في أنماط الإنتاج والإستهلاك) أو بالأحرى قوانين جبائية من جهة أخرى تؤدي في نفس الوقت وظيفة الردع والتحفيز والتوجيه بشكل يضمن الحماية القانونية للبيئة بمختلف عناصرها الطبيعية دون الإخلال بالنشاط الاقتصادي أو المساس بمبدأ حرية التجارة⁴.

1- سعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة مالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020، ص 03.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 04.

3- المادة 4 فقرة 07 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43، الصادرة في 20/07/2003.

4- قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبايي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، محمد لمين دباغين، الجزائر، 2017، ص 02.

ولعل أهم إجراء في حماية البيئة خاصة من ظاهرة التلوث البيئي هو نظام الجباية الإيكولوجية كوسيلة من وسائل مواجهة التلوث والحد منه بأسلوب إقتصادي لهذا تعتبر هذه الآلية أهم أداة في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث، فهي إجراء تهدف إلى حماية حياة الإنسان بتوفير الظروف البيئية المناسبة، هذا فضلا على أن فرض الجباية الإيكولوجية يساهم في الحفاظ على الصحة العامة، كما أن العائد الناتج عن هاته الأداة يمكن إستخدامه في تعويض الضحايا الذين تثبت إصابتهم بأضرار جراء التلوث البيئي، ولقد أثبتت هذه الآلية فعاليتها في حماية البيئة وعناصرها والحد من التلوث.¹

بالتالي تظهر أهمية هذه الدراسة في مساهمة الجباية الإيكولوجية في حماية البيئة وعناصرها ومكافحة ظاهرة التلوث البيئي، إذ تحتل الجباية الإيكولوجية تأييدا واسعا لدى العديد من صناعات القرار لكونها آلية إقتصادية هامة تساهم في توفير إيرادات مالية، وتتميز بكونها ذات أهمية عالية بالنسبة للتشريع البيئي، وذلك من خلال إستعمال السياسة الجبائية لتوجيه قرارات أرباب العمل نحو الإستثمارات الغير ملوثة للبيئة والمنتجات الصديقة لها.

كما هدفت هذه الدراسة إلى:

- إبراز دور ومدى فعالية الجباية الإيكولوجية في تحقيق الأمن البيئي
- التشجيع على تطبيق هذه الآلية التي تعد من أنجع الوسائل المستحدثة في الحد من التلوث البيئي
- محاولة تحقيق الإضافة النوعية التي تكون مفيدة لكل باحث ومهتم بهذا المجال من خلال دراسة الموضوع واثرائه بمجموعة من المعارف.

كما أن تفاقم التدهور البيئي وباعتباره حديث الساعة، إلى جانب مساعي صناعات القرار على المستوى الدولي والمحلي من أجل تطبيق آليات وطرق لحماية البيئة، كانت أهم الأسباب في اختيارنا لهذا الموضوع، باعتبار أن حماية البيئة تكون بتضافر الجهود، ومن بين الآليات المستحدثة المعتمدة هي الجباية الإيكولوجية.

¹ - زينب شطبي، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016/2017، ص 14.

- هذا ونشير إلى الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا عند إعداد هذا البحث والمتمثلة في:
- مشكل ضيق الوقت، لتزامن فترة إعداد هذه المذكرة مع جائحة كورونا، فكما هو معروف كلما زادت مدة البحث زادت جودته وقلت أخطائه، والعكس صحيح.
 - صعوبة التنقل لجمع أكبر عدد ممكن من المادة العلمية، بسبب جائحة كورونا كذلك.
- أما عن إشكالية البحث فتمحورت حول: **ما الحاجة لإقرار الجباية الأيكولوجية، وفيما تتمثل فعاليتها في حماية البيئة؟**

وتبعا للمتطلبات التي تملئها دراسة هذا الموضوع من الإجابة على الإشكالية المطروحة وتوضيح مختلف الجوانب تم الاعتماد على المنهج التحليلي.

ولإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، الأول بعنوان الإطار القانوني للجباية الأيكولوجية، تم التطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي للجباية الأيكولوجية (المبحث الأول)، ثم إلى مبدأ الملوث الدافع أساس الجباية الأيكولوجية (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني بعنوان أشكال الجباية الأيكولوجية، حيث تناولنا الجباية الأيكولوجية الردعية (المبحث الأول) ثم تطرقنا إلى الجباية الأيكولوجية التحفيزية (المبحث الثاني).

الفصل الأول: الإطار القانوني للجباية الإيكولوجية

عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينات تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة، فعندما كان مجرد قانونا يتخذه عادة في حالات الإستعجال لمواجهة الكوارث داخل مرحلة جديدة، إذ أصبح أيضا قانونا موجها نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة، وفي هذا الشأن أصبح الاهتمام بالبيئة والمحيط من الأولويات في السياسات التنموية للدولة المعاصرة ويعود ذلك إلى الآثار السلبية التي خلفتها الأنشطة الصناعية والإقتصادية المتقدمة على البيئة.¹

وهذا ما دفع بجل دول العالم حاليا على محاولة البحث عن طرق وآليات كفيلة لحماية البيئة ومن بين هاته الطرق الجباية الإيكولوجية.

تعتبر الجباية الإيكولوجية من اهم الطرق المالية الاقتصادية المستعملة لكبح عجلة التلوث البيئي ظهرت كفكرة منذ بداية السبعينات من القرن الماضي، ولقيت تأييدا كبيرا من طرف المجتمع الدولي وتعززت مكانتها كأداة مهمة لسياسة حماية البيئة من اضرار التلوث البيئي الذي تفاقت حدته في وقتنا هذا.²

ومن اجل دراسة فكرة الجباية الأيكولوجية من حيث نشأتها مفهومها وأهدافها والمبادئ التي تعتمد عليها التي تطرقنا اليها في الفصل الأول والذي قسمناه الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للجباية الإيكولوجية، والمبحث الثاني تناولنا فيه مبدا الملوث الدافع كأساس للجباية الإيكولوجية.

¹-بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004 / 2005، ص 11.

²-عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة، لسياسة حماية البيئة، دراسة حالة مصر، مجلة القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 49، أبريل 2011، ص 389.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجباية الإيكولوجية

إن التلوث البيئي من بين أهم المشاكل التي يمكن أن تعرقل نمو الدول، لهذا فإن سياسة الدولة تتطلب التدخل بآليات وإجراءات للمحافظة على البيئة، وتعد الجباية الإيكولوجية أحد الوسائل التي قد تساهم في الحد من تلوث البيئة، وذلك بفرض بعض الضرائب والرسوم على الأنشطة الملوثة، وبالموازاة يتم اعتماد أسلوب التحفيز الضريبي للأنشطة الصديقة للبيئة، واعتمدت الجزائر على سياسة توجيه النشاطات لصالح البيئة بداية من سنة 1992.¹

لقد تم الإعتماد على الجباية الإيكولوجية كآلية مالية واقتصادية من أجل التخفيف من آثار التلوث على البيئة، خاصة مع التطور الملحوظ الذي شهده العالم في المجال الاقتصادي، وما صاحبه من إستعمال واسع لتقنيات التكنولوجيا العمياء، وما تولد عن ذلك من انتهاكات في حق البيئة والصحة الإنسانية ولقد تضمن هذا الوعاء الضريبي مختلف الرسوم التي تفرض على صاحب المشروع الإستثماري وغيره وفق إجراءات قانونية حددتها النصوص القانونية التنظيمية²

تستعمل الدول الضرائب لمواجهة النفقات العامة كأصل عام، كما تستخدمها للتدخل من أجل توجيه نشاطات الأشخاص المؤثرة على البيئة والحد من التلوث وتحسين نوعية البيئة، غالبا ما يتم فرض ضرائب ورسوم نسميها بالجباية الإيكولوجية.³

¹ - برحماني محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدية، المجلد 04، العدد الاول، ص 397.

² - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد7، سنة 2010/2009 ص 348، 349.

³ - حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيس، المالية العامة، دار الخلود، الطبعة الأولى، لبنان 1995، ص 356.

وهذا ما سنتناوله في مبحثنا هذا الإطار المفاهيمي للجباية الإيكولوجية وذلك من خلال التطرق الى مفهوم الجباية الإيكولوجية في المطلب الأول وتطرقنا في المطلب الثاني إلى اهداف وخصائص الجباية الإيكولوجية.

المطلب الأول: مفهوم الجباية الإيكولوجية

تعد الجباية الإيكولوجية من أهم وسائل السلطة العامة، تعمل على الحد من أثار التلوث البيئي وتعد مكملاً أساسياً لآلية الضبط الإداري البيئي، ويعبر عن الجباية الإيكولوجية بالضرائب الخضراء أو الضرائب البيئية فهي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستخدمة مؤخراً والتي تهدف الى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم بيئي حيث تستعمل هذه الأموال للحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة من التلوث.¹

إن الجباية الإيكولوجية من أنجع الوسائل الحالية لحماية لبيئة والأكفاً على الإطلاق، وذلك أن الجباية الإيكولوجية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بغرض التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على إعتبار أن الحق في بيئة نظيفة هو حق مطلق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف.²

تعتبر الجباية الإيكولوجية أو الضرائب البيئية، إحدى الطرق التي تستعملها الحكومات أو الدول للحد من السلوكيات المضرة بالبيئة، ويعتبر الإنسان أهم عامل حيوي في إحداث التغيير البيئي والإخلال الطبيعي البيولوجي الحي، فمنذ وجوده ويتعامل مع ملوثات البيئة حيث توالى الأعوام وازداد تحكما وسلطانا في البيئة، خاصة بعد أن يسر له

¹-إيمان قالمي، سامية مزعاش، دور الجباية في حماية البيئة، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، منازعات إدارية، قسم

العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017/2016، ص 8.

²- محمد الصالح الشيخ، الأثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة، ط 01، دار الإشعاع القانوني، مصر، 2002،

التقدم العلمي التكنولوجي مزيد من فرص إحداث التغيير في البيئة وفقا لازدياد حاجياته في اللباس والغذاء وغيرها هذا ما أدى إلى تفاقم المشاكل البيئية.¹

الفرع الأول: تعريف الجباية الإيكولوجية

أولاً: التعريف اللغوي

1- الجباية: وهي الجبوة والجبا والجباوة، ما جمعت في حوض الماء، والجبا ما حول البئر، والجباية هي إخراج الأموال في مظانها.²

2- الإيكولوجيا: Ecologie

تعود الى العالم هنري ثورو عام 1858 إلا أنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة أرنست هيكل فقد وضع كلمة إيكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين المنزل والمكان.³

وهناك من عرف الإيكولوجية على أنها علم البيئة أو علم التبيؤ فهو ذلك العلم الذي استمد اسمه من المصطلح الإغريقي oikos، الذي يعني المسكن وهو المكان الذي تسكن فيه الأسرة وتوجد فيه المستلزمات المختلفة للأسرة، و ologos تعني علم، وبذلك تكون كلمة إيكولوجيا هي علم دراسة أماكن معيشة الكائنات الحية وكل ما يحيط بها، ولقد عرفها

¹ -يو جمعة سارة، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص 57.

² -أبي الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع، 2008، سوريا ص 519.

³ -السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في 7 توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016/2015، ص 161.

عالم الحيوان الألماني أرنست هيكل بأنها علم دراسة علاقة الأحياء بمحيطها الخارجي وهي علاقة تتسع لتشمل كل ظروف البقاء.¹

وللإيكولوجية مجالات متعددة نذكر منها:

مجال البيئة الطبيعية مجال البيئة الإصطناعية، مجال البيئة الاقتصادية، مجال البيئة الاجتماعية، مجال البيئة الصحية، مجال البيئة الجمالية.

ثانياً: التعريف العلمي للجباية الإيكولوجية:

هناك تعريفات مختلفة نذكر منها: هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضراراً بيئية، من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناتجة عن منتوجاتهم الملوثة واستخدامهم لتقنيات تكنولوجية إنتاجية مضرّة بالبيئة تشمل الجباية مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، إضافة إلى أن الجباية الإيكولوجية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات للأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين الذين يستعملون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.²

وهناك من عرف الجباية الإيكولوجية بصفة عامة هي مجمل الاقتطاعات النقدية الجبرية المحصلة لصالح الخزينة العامة للدولة من ضرائب ورسوم واثاوى، تفرض من أجل تغطية النفقات العامة للدولة فتعرف الضريبة على انها إقتطاع نقدي جبري يقع على أشخاص سواء طبيعية أو معنوية توقعه السلطة العامة، بصفة نهائية وبدون مقابل من أجل تغطية تكاليف المنفعة العمومية للدولة والجماعات العمومية.³

¹ - سعيد خويلدي، صدوق المهدي، دور الجباية الإيكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 12، سنة 2020، ص 161.

² - فارس مسدور، مرجع سابق، ص 348/349.

³ - مصطفى حسن مصطفى، مبادئ علم المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 282.

تعددت المصطلحات للجباية الإيكولوجية نذكر منها: الضرائب الإيكولوجية، الرسوم الإيكولوجية، الرسوم الخضراء الرسوم البيئية، الجباية البيئية، الضرائب البيئية أو الضرائب الخضراء كل هذه المصطلحات لها معنى ومقصد واحد حيث أطلق هذه الضرائب الليبيرالي الاقتصادي آرثر سيسل بيغو في عام 1920، لإضفاء الشرعية عليها من خلال نظام ضريبي مما يسمح باستيعاب التأثيرات الخارجية السلبية الناتجة عن النشاطات الاقتصادية.¹

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للجباية الإيكولوجية:

لقد أشار المشرع الجزائري لفكرة الجباية الإيكولوجية من خلال تطبيق مبدأ الملوث الدافع في المادة 3 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 بأنه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.²

الفرع الثاني: صور الجباية الإيكولوجية:

تتعدى صور الجباية الإيكولوجية حسب تعدد الجباية بصفة، ضرائب ورسوم وأتاوى وذلك على النحو التالي:

أولا: الضرائب الإيكولوجية

من التعاريف التقليدية للضريبة: تعريف الأستاذ LOUIS TROTABAS

بكونها وسيلة لتوزيع الأعباء العامة بين الأفراد وتوزيعها قانونيا وسنويا طبقا لقدرتهم

التكفيلية³

¹ - سعيد خويلدي، صدوق المهدي، مرجع سابق، ص 163.

² - المادة 3 فقرة 7 من قانون رقم 10-03.

³ - عبد الباسط علي جاسم الجحيشي، الإعفاءات من ضريبة الدخل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008، ص 20.

ومن المفاهيم الحديثة للضريبة أنها كل الإقتطاعات المالية الجبرية التي تكون دون مقابل أو نفع خاص يستفيد المكلف الذي قام بنشاط ألق أو يلحق مستقبلا ضررا بالبيئة، وتقنطع مرة في السنة، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة.¹

كما عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أنها مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة والتي تمتاز عموما بكونها إقتطاع إجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يهدف من خلاله حماية البيئة

قدم المعهد الفرنسي للبيئة تعريفا للضرائب أنها تعتبر ضرائب إيكولوجية إذا كان وعاءها عبارة عن وحدة فيزيائية لها تأثير سلبي على البيئة، سواء تعلق الأمر بإستعمال موارد طبيعية أو إنتاج أو إستهلاك منتجات لها تأثيرات ضارة على البيئة.²

من خلال التعاريف يمكن إستخلاص أهم عناصر الضريبة والمتمثلة في:

- إقتطاع نقدي
- تدفع جبرا
- تدفع بصفة نهائية ودون مقابل شروط
- تستهدف تحقيق النفع العام

وللضريبة أهداف تتمثل:

1/الهدف المالي بقصد تغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية اللازمة للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بإلتزاماتها إتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع.

¹ - برحماني محفوظ، المرجع السابق، ص 401.

² - مسعودي محمد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013/2014، ص 128.

2/ أهداف إجتماعية تتمثل خصوصا في إعادة توزيع الثروة، كما أنه عندما تفرض الضريبة على أصحاب المداخل المرتفعة ليتم توزيعها على أصحاب المداخل المنخفضة فإن ذلك يساعد من تحقيق العدالة الاجتماعية.

3/ الأهداف الاقتصادية وذلك من خلال معالجة الأزمات الاقتصادية خاصة في فترة الكساد والتضخم.¹

ثانيا: الرسوم

يختلف الرسم عن الضريبة على أنه في مقابل الإستفادة من خدمة معينة ذات علاقة بالبيئة موجهة لتغطية تكاليف توفير هذه الخدمات التي تقوم بها هيئات وأجهزة ذات صلة بالبيئة، ومثال على ذلك الرسوم المفروضة على استهلاك المياه الصالحة للشرب والتي تخصص اقتطاعاتها للدواوين المشرفة على تسيير هذا القطاع كمقابل توفير لهذه المادة.²

يمكن تعريف الرسوم بكونها:

أنها إقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ويدفع كلما طلبت الخدمة، مثل الرسم على الوقود.³

ومن التعريف السابق للرسوم نستنتج خصائص الرسوم كمورد مالي للدولة وهي:

1/ الصفة النقدية: يدفع الأفراد مبالغ نقدية مقابل حصولهم على الخدمة المطلوبة من إحدى الهيئات العامة.

¹ -محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلى، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص 61.

² -هشام سفيان صلوا تشي، يوسف بودلة، الجباية البيئية كألية لمكافحة التلوث البيئي، مجلة دراسات جبائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة البليدة، العدد 12، جوان 2018، ص 124.

³ -برحماني محفوظ، المرجع السابق، ص 401.

2/ تدفع بصفة نهائية ودون مقابل مباشر: يكون الفرد حرا في طلب الخدمة أو رفضها، وبالتالي هو حر في دفع الرسم أو عدم دفعه ولكن كثيرا من الخدمات إذا لم يطلبها الفرد يحرم نفسه من إمتيازات مهمة.

3/ تحقيق النفع الخاص إلى جانب النفع العام:¹

نجد الإختلاف بين الضرائب والرسوم فالضرائب تفرض بشكل عام على الأنشطة والمنتجات الملوثة كقطاع النقل والمحروقات دون مقابل أو منفعة شخصية أما الرسوم فلا يكون إلا بمقابل الاستفادة من خدمة بيئية معينة كتوفير مياه صالحة للشرب.

يتحدد الإختلاف كذلك في وجهة تخصيص محصلة الإقتطاع في النهاية فالضرائب البيئية توجه إيراداتها نحو الوفاء بالنفقات العامة التي تخصصها الحكومة اما الرسوم فتوجه إيراداتها نحو حسابات خاصة لتغطية تكاليف الخدمات البيئية للهيئات والمؤسسات صاحبة الحسابات.²

أيضا نجد هناك إختلاف بين الرسم والتمن العام فهذا الأخير تؤدي الخدمات دون أي قيود لجميع الأفراد الذين يكونون على إستعداد لدفع ثمنها، أما الرسم فهو مقابل خدمات من نوع خاص ومثال على ذلك خدمات التعليم كما أن قيمة التمن العام تتحدد بموجب العرض والطلب أما الرسم حسب نوع الخدمة.³

وهناك أيضا إختلاف بين الرسم والغرامة إذا كان الغرض من الرسم الحصول على خدمة خاصة من الدولة على المخالفين للقوانين وهيئاتها العامة، فإن الغرامة هي عقوبة مالية تفرضها الدولة على المخالفين للقانون والأنظمة هدفها الأساسي الردع وليس الحصول على الإيرادات ومثال غرامة مخالفة السيارات لنظام المرور، ولا تعد الغرامات

¹ - سعيد علي محمد العبيدي، إقتصاديات المالية العامة، دار الدجلة، الطبعة الأولى، العراق، 2011، ص 113.

² - هشام سفيان صلواتشي، المرجع السابق، ص 125.

³ - محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار معترف للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة لأولى، 2015، ص 112

من المصادر الهامة للإيرادات العامة بسبب عدم ثباتها وقلة حصيلتها وصعوبة التنبؤ بها وعدم انتظام للإيرادات العامة بسبب عدم ثباتها وقلة حصيلتها.¹

ثالثا: الإتاوة

تعرف الإتاوات على أنها الإيرادات المقتطع بمناسبة خدمة مقدمة أو مؤداه وعلى عكس الرسم، فالإتاوة لا تدفع إلا إذا إستفاد المنتفع منها من خدمة فعلية، مع وجود نوع من التناسب بين قيمة المبلغ المدفوع والخدمة المؤداة.²

وتعرف أيضا أنها إقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما استفاد من الدولة مثل التزويد بالمياه الصالحة للشرب بفرض إتاوة تتناسب وحجم الاستهلاك إتاوة الاقتصاد في الماء.³

هناك إختلاف بين الإتاوة والرسم فدرجة الإلجبار تختلف ففي حالة الإتاوة نجد أنه لا مفر للمالك العقاري من دفعها طالما ان عقاره استفاد من أشغال عامة، أما في الرسم فإنه يمكن عدم دفع المقابل النقدي فيه بالإمتناع عن الإستفادة من الخدمة التي قرر هذا الرسم في مقابلها في الحالات التي لا يتحقق فيها الإكراه البدني

الإتاوة لا تدفع إلا مرة واحدة، أما الرسم فيدفعه المستفيد في كل مرة يحصل فيها على الخدمة

كما أن الإتاوة تقوم بدفعها فئة معينة من الأشخاص، وهم الملاك لعقارات زادت قيمتها نتيجة لأعمال عامة، أما الرسم يدفع مقابله أي شخص أراد الإنتفاع من خدمات معينة.⁴

¹-أوكيل حميدة، دور الموارد المالية العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم إقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015/2016، ص 40.

² -قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 27.

³ -برحمانى محفوظ، المرجع السابق، ص 25

⁴ -أوكيل حميدة، المرجع السابق، ص 40.

المطلب الثاني: أهداف ومزايا الجباية الإيكولوجية

تعتبر الجباية الإيكولوجية إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا التي تهدف إلى حماية البيئة ولقد لقت تأييدا واسعا لدى العديد من صناعات القرار، فلها مجموعة من الأهداف (الفرع الأول) تجعل منها من أهم الوسائل والطرق لمكافحة التلوث وأضراره على البيئة والإنسان والسعي في التحكم في الاقتصاد وذلك بالتحفيز على إستعمال تكنولوجيا صديقة للبيئة كما أنها تتمتع بمجموعة من المزايا (الفرع الثاني) التي تمنحها طبيعة منفردة.

الفرع الأول: أهداف الجباية الإيكولوجية

للجباية الإيكولوجية مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، ويساعد هذا على تنفيذ مبدأ القيام المتسبب بالتلوث بالدفع والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية.
- تخلق الضرائب الخضراء حوافز لدى المنتجين والمستهلكين للإبتعاد عن السلوك المضر بالبيئة، وخاصة إذا كانت تركز على مكافحة.

يمكن أن تحقق هذه الضرائب مكافحة التلوث وحماية البيئة بوسائل أخرى¹.

- غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم
- تحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشترك
- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات
- تحفز وتشجع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

¹ - سنيقرة عيشة، دور الجباية الخضراء في حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثاني، جوان 2019، ص445.

- الحد من التلوث والضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث
- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة
- تصحيح نقائص السوق إذا أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة للبيئة
- ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.
- وقاية البيئة محليا وعالميا من نشاط الإنسان الضار
- المساهمة في تمويل السياسات البيئية عن طريق زيادة الإيرادات الجبائية المستخدمة للإنفاق البيئي
- تحقيق الفعالية البيئية والاقتصادية باعتبار أن ارتفاع وتعدد الضرائب البيئية على المنتجين وأصحاب المنشآت الملوثة يؤدي إلى التقليل والحد من التلوث، وبالتالي التقليل من التكاليف التي يتحملها المشروع مما يؤدي في المدى المتوسط إلى التخفيض من الأسعار.
- خلق حوافز للمنتجين للابتعاد عن السلوكيات المضرة للبيئة، بحيث كلما زاد معدل الضريبة يكون بمثابة تحفيز لهؤلاء على تبني سلوك ونشاط بيئي والبحث عن حلول تقنية وفنية صديقة للبيئة¹
- قد تلعب الضرائب البيئية دورا محفزا بالنسبة للمنتجين للإبتكار، وذلك عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذا النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكاليف الضريبية، وهذا ما يدفع المنتجين إلى تطوير طرق جديدة

¹ -سعادة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص141.

للإنتاج والنقل والإسكان، وإستخدام الطاقة والإستهلاك، ويساعد هذا على تحقيق مزيد من الكفاءة الاقتصادية وتنفيذ مبدأ الإحتياط وتحسين الإستدامة والتنافسية العالمية¹

- تشجيع التطور التكنولوجي البحث العلمي في مجال التطبيق والإنتاج نحو البحث في النوعية والطرق والوسائل الصحية للبيئة
- بث روح المنافسة في الأسواق بين المؤسسات الاقتصادية
- تدفع بالمستهلكين وأصحاب المنشآت إلى توجيه ممارساتهم نحو الطبيعة والمحافظة على البيئة عن طريق الردع المالي، فيكون على المنتجين والمستهلكين، إما أن يتوقفوا عن القيام بتلك الممارسات والنشاطات الملوثة أو يتحملوا تكاليفها²
- ايجاد وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات
- ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا إستعمال التكنولوجيا الأكثر نقاءا
- زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات، سواء بالدفع من مستواها على الملوث أو بتخفيضها لتشجيع الإستبدال والإبتكار، مما يؤدي إلى خلق التنافسية بين الاعوان الاقتصادية
- وسيلة من جملة الوسائل والأدوات التي تهدف إلى المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة³

¹ - سنيقرة عيشة المرجع السابق، ص 446.

² - أوشن ليلي، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع والتحفيز، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، سنة 2017، ص 18.

³ - عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مداخلة أقيمت بالمؤتمر العلمي الدولي، حول: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية، للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم

- الحد من النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة بإعتبارها أنها مكلفة وملوثة
- حمل المواطنين على تغيير أنماطهم الإستهلاكية نحو الإستهلاك الصحي والبيئي
- الدفع بالمنشآت الاقتصادية الى الإبتكار والإختراع من أجل سياسة إنتاجية وتسويقية بيئية.
- تخفيض انبعاثات الكربون وزيادة الإستثمار في تكنولوجيا الطاقات المتجددة
- اصلاح الأوساط المتضررة من الإرهاب البيئي¹.
- تضمن الضرائب البيئية تكاليف الأضرار البيئية في أسعار السلع والخدمات، أو الأنشطة التي تؤدي إليها.

لقد أصدرت مجموعة خبراء الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تقريراً بشأن إستعمال الوسائل الاقتصادية في 05/09/1990 أكدت فيه الغاية من استعمالها وهي كما يلي:

- لتصحيح أسعار السوق بواسطة إدخال الأسعار الإيكولوجية.
- للتشجيع التخفيض من التلوث أكثر مما تسعى لتحقيق القواعد التنظيمية.
- لتمارس ضغطاً مستمراً على الملوّثين، مما يحث على إتباع سلوكيات أقل ضرراً للبيئة.

الفرع الثاني: مزايا الجباية الإيكولوجية

تتمتع الجباية الإيكولوجية بمجموعة من المميزات التي تمنحها طبيعة منفردة نذكر منها:

الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي أيام 8/7 أفريل 2008م، ص 04.

¹ - سعادة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 142.

• أن السياسات التي تستخدم الرسوم وغيرها تحقق أهداف بيئية أقل تكلفة، وفي هذا الصدد نشير إلى تجربة المكسيك في مدينة مكسيكو سيتي في فرض ضريبة على البنزين من أجل تشجيع السائقين على الحد من استخدام السيارات حتى النقطة التي يساوي فيها قيمة المنافع متساوية بالنسبة لكل سائق مع السياسات البيئية المعتمدة على حوافز الرسوم وأيضاً التجربة الجزائرية لحماية البيئة من خلال الجباية الخضراء وتجربة سوريا وغيرها من الدول العربية والأوروبية فالسياسات البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم تكون في مواجهة مشاكل البيئة ومرونة فعاليتها لدى المؤسسات الخاصة أو العامة.¹

• توصف الضرائب الإيكولوجية بأنها ضرائب توازنه، لأنها تعالج الخلل في الكفاءة الناتج عن وجود تكاليف خارجية وعدم قدرة نظام السوق على إستيعابها

• لها تأثير تحفيزي قوي لتخفيض مستوى التلوث بالمقارنة مع الوسائل الأخرى المستعملة في حماية البيئة للمنتجين والمصنعين أو حتى المستهلكين

• عدم حاجتها عند التطبيق لإجراء أي نوع من أنواع المفاوضات مع الملوثين على عكس الوسائل الأخرى التي تتطلب تخل السلطة العمومية في مفاوضات مع أصحاب الأنشطة الملوثة²

• تعتبر الجباية الإيكولوجية غرامة مالية أو عقوبة ضد التلوث

• عائد الضرائب البيئية يستعمل في محو آثار التلوث وتطوير أساليب جديدة صديقة للبيئة في شتى المجالات، والإعفاء الضريبي يكون مقابل تطور تقنيات للحد من التلوث البيئي في المصانع ويتم تحديد هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة، ويتضمن النظام الجبائي الإيكولوجي

¹ -كمال رزيق، المرجع السابق، ص100.

² -سعادة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص143.

ضرائب ورسوم وإعفاءات وحوافز التي يكون لها دور كبير في الإعتماد على نشاطات وصناعات صديقة للبيئة¹

• تتسم الضرائب الإيكولوجية بالمرونة كونها عملية غير معقدة أحسن من أي وسيلة حماية أخرى التي يتطلب تطبيقها الحصول على عدة معلومات تفصيلية واستجابة المنتجين والصناعيين والتي عادة ما تتكتم على بعض المعلومات خاصة تلك التي فيها تجاوزات ضد البيئة، فعن طريق الضرائب لا تلجأ السلطات العامة إلى كل هذه المعلومات (حتى وإن كانت في الجزائر تخضع لتصريح بعض المنتجين مثل الرسم التشجيعي لعدم تخضيع النفايات الصناعية فيكفي طبيعة النشاط وطريقة الإنتاج لدفع ضريبة، فهنا التلوث مفترض ولا يحتاج إلى معلومات دقيقة أو دليل ولكن يمكن إثبات العكس)²

• إن الضريبة الخضراء تمارس تأثيرا مرغوبا فيه على البيئة، فوعاؤها الأساسي ذو علاقة وطيدة بالبيئة، وتسمى أيضا بالضريبة التصحيحية عند البعض والتي تعني ضمان حسن أداء السوق عن طريق تحسين الأسعار لكي تظهر التكلفة الحقيقية للنشاط، ويتمشى تعريفها على هذا النحو على تعريف الضريبة عموما³.

¹ -فارس مسدور، المرجع السابق، ص 349/348.

² -شيماء فارس محمد الجير، الوسائل الضريبية لحماية البيئة دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، سنة 2015، الأردن، ص 86/85.

³ -عمرو محمد سيد الشناوي، المرجع السابق، ص395.

المبحث الثاني: مبدأ الملوث الدافع كأساس للجباية الإيكولوجية

إن الجباية الإيكولوجية تركز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضرراً بيئياً (تلوثي) هو من يدفع ضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة من خلال اعتماد تكنولوجيات عدوة للبيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون استراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة.

وعليه وجب تطبيق الجباية الإيكولوجية من خلال فرض الضرائب والرسوم البيئية بحكم أنها لاقت رواجاً كبيراً في تطبيقها لا سيما على الصعيدين الدولي والوطني، وكونها تؤدي دور إيجابي في الحد أو التقليل من التلوث البيئي، وأن تطبيقها يعتبر امتداداً وتجسيداً لمبدأ الملوث الدافع، هذا المبدأ الذي جاء من أجل تجسيد الالتزام الدولي لحماية البيئة، فيتحمل منة خلاله محدث التلوث أو الضرر تبعات هاته الأضرار عن طريق دفع تكاليفها وفق قانون الجباية الإيكولوجية.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تأصيل مبدأ الملوث الدافع (المطلب الأول)، وكذا إلى تكريس مبدأ الملوث الدافع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأصيل مبدأ الملوث الدافع

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ المؤسسة لحماية البيئة، والمجسدة لها على اعتبار أنه مكملاً للمبادئ الوقائية حيث أنه يشكل سداً أماناً فإذا فشلت المبادئ الوقائية في تحقيق إرساء حماية البيئة يكون هذا المبدأ بالمرصاد لتولي وضمان إقرار الحماية اللازمة للأوساط البيئية.¹ ولتتعرف أكثر على هذا المبدأ سوف نستعرض مفهوم ونشأة المبدأ (الفرع الأول) ثم إقرار المبدأ على المستوى الدولي والتشريعات الوطنية (الفرع الثاني). وظائف مبدأ الملوث الدافع (الفرع الثالث).

¹ خنتاش عبد الحق، مجال تدخل اللامركزية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في تحولات في الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 26.

الفرع الأول: مفهوم ونشأة مبدأ الملوث الدافع

سنتطرق الى مفهوم ونشأة مبدأ الملوث الدافع.

أولاً: مفهوم مبدأ الملوث الدافع.

أ- مفهوم المبدأ من منظور اقتصادي:

لعب الفقه دوراً كبيراً في ظهور هذا المبدأ ، الذي أعطى له مفهوم اقتصادي فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه " مفهوم اقتصادي ، و الذي يعني أن السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة ، بما في ذلك الموارد البيئية ، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج و يؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها و تحطيمها و القضاء عليها " لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية¹

ب- المفهوم السياسي لمبدأ الملوث الدافع:

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث، وعدم حصولهم على أي دعم او مساعدة مالية لمكافحة التلوث الذي تسبب فيه.²

¹ -بوفلحة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التامين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بالقائد، تلمسان 2016، ص 116-117.

² -وناس يحيى، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابوبكر بالقائد، تلمسان 2007، ص 76.

ج- المفهوم من منظور قانوني:

جاء في توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O C D E)¹ رقم 128 / C72 المؤرخة في 26 ماي 1972 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالجوانب الاقتصادية للسياسة البيئية على الصعيد الدولي ما يلي: " أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة... "، وبات من الضروري ألا تكون هذه الرسوم منخفضة أو مرتفعة جدا، لكي لا يتحمل الصناعيين التزامات ثقيلة.

في حين عرفها المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 7 من قانون 03 - 10 المؤرخ في 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بان "مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"²

فالمهدف الذي يسعى إليه المشرع من وراء إدخالها هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث، الذي يحدثه فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل، تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن تكنولوجيا

¹- يقصد بمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (O C D E) هي الهيئة التنفيذية للمنظمة ويتكون من جميع الدول الأعضاء، كما أن قراراتها تكون ملزمة للأطراف التي صوتت له، وغير ملزمة للأطراف التي امتنعت عن التصويت، ولقد خلفت منظمة التعاون الاقتصادية الأوروبي 1938 واتخذت شكلها الحالي 1960 وتتكون من جميع الدول الأوروبية وهي استراليا، اليابان، ونيوزلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، حيث هناك من يقول بأنها عالمية أكثر منها إقليمية، وقد نشئت عام 1970 لجنة حول البيئة وغرضها تقديم العون للحكومات الدول الأعضاء في المنظمة، لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئة مع الأخذ بنظر الاعتبار المعلومات، ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية والعملية والتوفيق بين سياستها البيئة والتنمية الاجتماعية، وتتولى تقييم أثر الإجراءات البيئة على المتغيرات الدولية.

²- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2014 ص162.

الأقل تلويثاً، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخل الرسم على النشاطات الملوثة.

ويقابل مبدأ الملوث الدافع في الشريعة الإسلامية القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم" والضرر الأكبر يدفع الضرر الأخف أو الدفع بأقل الضررين، فاستغلال واستعمال الموارد البيئية، يجب ألا يؤدي إلى الإضرار بالغير، وبتلك الموارد ذاتها، فيجب منعه من ذلك، وإلزامه باتخاذ التدابير التي تكفل عدم الإضرار بالغير، أو يساهم في تحمل نفقات التلوث الذي تسبب به مقابل ما اغتم وربح من ذلك الانتفاع.¹

ويمكن تعريف مبدأ الملوث الدافع على أنه: "تحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه كما يقصد به البحث في فرض تكاليف الأضرار البيئية على الطرف المسؤول عن التلوث".

ثانياً: نشأة مبدأ الملوث الدافع.

ان فكرة المبدأ فهي قديمة قدم الزمان، ولكن تطورت عبر مراحل وصارت بصورتها الحديثة، فإننا عند البحث عن تأصيل فكرة مبدأ الملوث الدافع، نجد أنها عند علماء الإغريق الذين اجتهدوا في البحث عن علاقة الإنسان ببيئته، ومدى تأثيره وتأثيره في محيطه الذي يعيش فيه، ففي سنة 350 قبل الميلاد تقريباً، خاطب أفلاطون عشيرته بأن أكبر جزء من المشاكل الاجتماعية والبيئية التي يعانون منها، يكمن حلها في أيديهم إذا ما كان لديهم نية وإصرار وإرادة في تغييرها. فهو أول من أحدث فكرة مبدأ من يلوث يدفع في كتابه "القوانين" بأن الذي يحدث إضرار بالبيئة عليه تحمل نفقات إعادة إصلاحها، فالماء يمكن تلويثه بكل سهولة، فكل من يقوم بتلويث الماء عن قصد عليه أن ينظف البئر أو الجداول.²

¹ - سعاد فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 37.

² - شيماء فارس محمد جبر، المرجع السابق، ص 33.

في سنوات السبعينات أصبح هذا المبدأ يأخذ خطواته الأولى في القانون البيئي، وظهر لأول مرة بفضل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فالمبدأ كان في الأصل مجرد قاعدة اقتصادية حولته إلى مبدأ قانوني حقيقي ففي 26 ماي 1972 اعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي في جلسته 293، توصية رقم 128 (72) C تتضمن: "المبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية على المستوى الدولي"¹.

ثم بعد ذلك صدرت اللائحة رقم 223 / C74 الصادرة في 14 نوفمبر 1974 والتي ضبطت كيفية إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ.

ثم اعتمده المجموعة الأوروبية بمقتضى المادة R130 من الاتفاقية التأسيسية للمجموعة لعام 1987 التي أكدت على أن سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة يجب أن تستند إلى مبدأ الملوث يدفعه، ومن ثم أصبح المبدأ كقاعدة قانونية ذات حجة مباشرة في مواجهة جميع الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي.²

الفرع الثاني: إقرار المبدأ على المستوى الدولي والتشريعات الوطنية

تم اقرار هذا المبدأ في العديد من التشريعات الوطنية والدولية، فسنتطرق في البداية على المستوى الدولي ثم على المستوى الداخلي كما يلي:

أولاً: إقرار المبدأ على المستوى الدولي

برز مبدأ الملوث الدافع عبر مجموعة من الصكوك الدولية، وتجلى أكثر على النطاق الأوروبي، ثم توسع لينص عليه في الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات البيئية على النطاق الإقليمي والدولي، وسنتناول تكريسه ثم الاتفاقيات الدولية.

¹ - سعاد فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 49.

² - بوفلحة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 118.

أ- إقرار المبدأ في الاتفاقيات الدولية

أقرت الاتفاقيات الدولية "مبدأ الملوث الدافع" في العديد من النصوص المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، واعتبرته من مبادئ القانون الدولي في المسائل البيئية، حيث حملت كل من كان سببا في تلوث البيئة مسؤولية كل الأعباء اللازمة لمنع هذا التلوث، وكذلك التكاليف الناجمة عن الخسائر ومن امتثلتها نجد:

- اتفاقية هلسنكي المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق في عام 1992، التي نصت في الفقرة الرابعة من المادة 3 منها: «على التزام الأطراف بتطبيق مبدأ الملوث الدافع في منطقة بحر البلطيق»

- اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية 1992 التي اشتملت على التزام أضعف فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الملوث الدافع، التي جاء في الفقرة 5 من المادة 2 منها أنه: «ينبغي أن يسترشد الأطراف بالمبادئ التالية:

بمبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه يتحمل الملوث تكاليف منع التلوث وإجراء التحكم فيها والحد منه».

- كما تعتبر أيضا اتفاقية ستوكهولم لسنة 2001 المتعلقة بالملوثات العضوية من أحدث الاتفاقيات التي أقرت "مبدأ الملوث الدافع"، حيث عقدت هذه الاتفاقية في مدينة ستوكهولم وشهر ماي 2001.

الهدف من هذه الاتفاقية، هو حماية صحة الإنسان وبيئته من أخطار الملوثات العضوية لخاصيتها السامة، والتي تنتقل عن طريق الهواء والماء، ووعيا من الدول الخطورة هذه الملوثات كان لابد من اتخاذ إجراء عالمي لمواجهة آثارها الخطرة، بوضع تدابير لخفض أو القضاء على إنبعاثات الملوثات العضوية، من خلال تأكيد مبدأ الملوث

الدافع، حيث نصت المادة 13 الفقرة الأولى منها على أنه "يتعهد كل طرف بأن يقدم في حدود قدراته الدعم المالي والحوافز المالية فيما يتعلق بالأنشطة...¹

ب - اقرار المبدأ في اعلان (قمة الأرض) ريو دي جانيرو 1992:

لقد أكد إعلان ريو دي جانيرو الصادر عام 1992 وذلك من خلال نص المبدأ السادس عشر من هذا الإعلان على أنه "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حساب التكاليف بأن الملوث يجب أن يتحمل من حيث المبدأ - تكلفة التلوث مع مراعاة الواجبة الصالح العام، وبدون الإصرار بالتجارة والاستمرار الدوليين."

يستنتج من هذا أن مبدأ الملوث الدافع طرح في وثيقة إعلان ريو على أساس انه مبدأ اقتصادي حيث ركزت الوثيقة إلى تكلفة التلوث على اعتبارها من التكاليف البيئية التي يجب أن تنتج مع تكلفة الإنتاج وهذا من منظور إعلان ريو.²

ج - إقرار المبدأ على المستوى الأوروبي:

تم اقرار مبدأ الملوث الدافع على مستوى الأوروبي من خلال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، وكذلك على مستوى الاتحاد الأوروبي.

1- إقرار المبدأ في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

لطالما بذلت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية جهود جبارة في حل المشاكل الاقتصادية على جميع المستويات والجوانب، ولهذا تنبعت إلى الآثار السلبية للعوامل الصناعية على البيئة والاقتصاد، فسعت الى إيجاد حلول ووضع قوانين خاصة بحماية البيئة فقد كان من أهم النتائج الأولية البارزة لعمل منظمة التعاون والتنمية في المجال

¹ - سمية بالمرباط، كمال حدوم، مبدأ الملوث الدافع كألية لتعزيز الحماية عن اضرار التلوث البيئي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 01، 21 مارس 2021، ص 688.

² - بن فاطيمة بوبكر، نظام برشلونة لحماية البيئة في البحر الأبيض المتوسط، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2010، ص 132.

الاقتصادي بشأن السياسة البيئية، والتي كان لها تأثير قوي على المستوى الدولي هو القرار التاريخي الذي اتخذته مجلس المنظمة سنة 1972 وهو " مبدأ الملوث الدافع".

فهو أهم المبادئ التي أقرتها المنظمة على مدار العقود الماضية لتشجيع دمج السياسات البيئية والاقتصادية ضمن نسق واحد، فهذا التكامل يعد أكثر أهمية اليوم مما كان عليه في السبعينيات والثمانينات، لأن المشاكل البيئية التي تواجهها دول المنظمة قد تطورت وامتدت.

وقد تطور مبدأ الملوث الدافع إلى مبدأ قانوني، بداية بتوصية رقم 128 (72) C بشأن "المبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية على المستوى الدولي، ثم بتوصية رقم 223 (74) C بشأن تطبيق مبدأ تغريم الملوث"، وفي مؤتمر 1984 حول البيئة والاقتصاد شددت المنظمة على العمل بالأدوات الاقتصادية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وهذه الأدوات الاقتصادية هي التطبيق العملي لمبدأ الملوث الدافع.

وفي توصية أخرى لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1991 بشأن استخدام الأدوات الاقتصادية في السياسات البيئية، تنص على أن "الإدارة المستدامة والفعالة اقتصاديا للموارد البيئية لا تتطلب فقط استيعاب تكاليف الوقاية من التلوث ومكافحته، ولكن أيضا لتشمل تكلفة الضرر" وهو نص صريح يدعو لتطبيق مبدأ الملوث الدافع.

2- إقرار المبدأ في قانون الاتحاد الأوروبي:

تتمثل الخطوات الأولى للجماعة الأوروبية نحو إقرار مبدأ الموث يدفع، في الفكرة التي أعرب عنها لأول مرة في 09 فبراير 1971 مجلس الوزراء وحكومة الدول الأعضاء ومقتضاها ان السياسة الاقتصادية للجماعة الأوروبية لا يمكن ان تنحصر في النمو، حيث لا تبلغ هذه السياسة متوخاها الا إذا خامرها في نفس الوقت ان تطرح أفضل الشروط للعيش في بيئة سليمة ونقية.¹

¹ - أشرف عرفات، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 97.

وتطبيقا لذلك تبنت الجماعة الأوروبية عدة برامج في مجال السياسة البيئية لدول الأعضاء، أعلنت في برنامج العمل الأول منها في 22 نوفمبر 1973 عن تطبيقها لمبدأ الملوث يدفع، كما حددته منظمة التعاون والتعاون والتنمية الاقتصادية مع حرصها على اتخاذ تصرفات موافقة للبيئات الملوثة وأنواع ومصادر التلوث. واشتمل البرنامج الثاني عدة مبادئ من بينها مبدأ الملوث يدفع.

وفي البرنامج الثالث أكد هذا البرنامج على أن مبدأ الملوث الدافع يسعى إلى أفضل استخدام للموارد الطبيعية وإلى إسناد التكاليف المرتبطة بحماية البيئة إلى الملوثين والتي من شأنها أن يحث على التخفيض من التلوث، الذي يتسببون فيه وكذا البحث عن منتجات أو تكنولوجيا أقل تلوثا، وتضمن مدخل لكيفية استخدام الأدوات الاقتصادية التطبيق المبدأ.¹

ثانيا: إقرار مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية

لجأت العديد من الدول في إقرار مبدأ الملوث الدافع في القوانين الداخلية، وذلك من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها وأصبح هذا المبدأ يشكل قاعدة توجيهية في سياساتها البيئية، ومن بين التشريعات التي اقرت بهذا المبدأ نجد:

1) القانون الفرنسي:

قبل أن يصبح مبدأ الملوث الدافع قاعدة من قواعد القانون الوضعي الفرنسي لسنة 1995، وذلك بموجب قانون "بارني" الخاص بتعزيز حماية البيئة، فقد عرف ظهورا ضمنا له قبل ذلك بعدة سنوات، حيث كان القانون الفرنسي يخضع الملوثين للبيئة إلى عدة أحكام هذه الأخيرة والتي تفرض عليهم رسوما وإتاوات لحماية البيئة من جراء نشاطاتهم الملوثة،

فهذه الرسوم والإتاوات تعد من أهم الوسائل القانونية التي تسمح بتطبيق هذا المبدأ وتطبيقا لذلك فقد نصت عليه المادة 15 من القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من أجل

¹ - زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 413.

حماية البيئة الصادر في 19 جويلية 1976، والمادة 8-421 من قانون التعمير، وكذا المادة 18 من قانون المياه الصادر في 03 يناير 1990.¹

أن المشرع الفرنسي كان أول من بادر في اقرار هذا المبدأ وذلك من خلال قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في 02 فبراير 1995 والمعروف ب loi Barnier الصادر في 02 فيفري 1995، الذي جاء بتعريف لمبدأ الملوث الدافع، "بأنه ذلك المبدأ الذي يهدف إلى وضع إجراءات للوقاية والتقليل من التلوث، حيث أن مكافحة هذا التلوث يجب أن يتحملة الملوث نفسه، حتى يضمن الملوث القضاء على التلوث بصفة حقيقية ودائمة في أوساط التجمعات السكانية والأوساط الطبيعية، أي البيئة بصفة عامة".²

(2) التشريع التونسي:

نص المؤسس الدستوري في المادة 45 من الدستور المعدل في 2014 عن واجب الدولة بتوفير جميع الوسائل الكفيلة بحماية البيئة، والقضاء عن التلوث البيئي، كما تستند التشريعات البيئية بصفة عامة على مبادئ وأساسيات من أهمها مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الملوث المسترجع، وفي مشروع لوضع مجلة خاصة لحماية البيئة، تم الإشارة إلى تكريس مبادئ حماية البيئة بصورة واضحة، فمبدأ الملوث الدافع قبل المجلة البيئية لم يكن منصوفا عليه في نص خاص ومحدد ولكن هناك عدة نصوص عامة ومختلفة ربطته بالمسؤولية البيئية والعقوبات المالية.

(1) القانون الألماني

يعرف القانون الألماني مبدأ الملوث الدافع تحت تسمية، المسؤول الدافع، ويرى الفقه الألماني أنه طبقا للمادة 20 من الدستور الفيدرالي يجب إلغاء مبدأ تحمل أعباء الجماعة المستوحى من مبدأ الدولة الاجتماعية في مجال السياسة البيئية لصالح مبدأ الملوث الدافع، لأن تمويل السياسة العامة البيئة تقع على عاتق المسؤول الملوث، ولا

¹ - بوفلحة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 118.

² - رداوية حورية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، العدد 09، اوت 2016، ص 18.

يمكن قبول استمرار الأخذ بمبدأ تحمل الجماعة لتكاليف وأعباء مكافحة التلوث، إلا إذا تبين أن تطبيق مبدأ المسؤول الملوث غير ممكن بسبب التكاليف المرتفعة.¹

الفرع الثالث: وظائف مبدأ الملوث الدافع

يتمتع مبدأ الدافع الملوث في إطار حماية البيئة من التلوث بعدة وظائف تتمثل فيما يلي:

1) وظيفة إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الاقتصادي

ان الهدف من إقرار مبدأ الملوث الدافع انما يكمن في كونه الوسيلة والالية لمكافحة التلوث الناجم عن الأنشطة التي يسببها الملوثين، لكن مثل هذا القول عرف انتقاد على أساس ان مبدأ الملوث الدافع يقضي باتخاذ تدابير معقولة ومقبولة فالملوث يدفع جزء من المصاريف والتكاليف اللازمة لتغطية تكاليف الاضرار البيئية.

فمبدأ الملوث الدافع يعتبر قاعدة لتحقيق العدالة، لكن القول بذلك تعرض الى انتقادات عديدة منها: ان هذا الأخير يكرس التلوث الحقيقي كونه يقبل بتدهور البيئة من جهة، ويبقي على التلوث ولو في حدود معينة مقابل تعويض مالي للضرر المتسبب فيه، أي ان الملوث يدفع حسب المقولة: "ادفع اذن الوث"،

2) الوظيفة الوقائية:

إن مبدأ الوقاية خير من العلاج هي من أهداف السياسة لمبدأ الملوث الدافع، وذلك من خلال تحفيز الملوث لاتخاذ كافة التدابير والإجراءات المانعة للتلوث أو على الأقل خفض من حدوثه فالوظيفة الوقائية لمبدأ الملوث الدافع، جاءت كرد على الانتقادات التي قيلت بشأن المبدأ كونه يكرس التلوث الحقيقي، ومن ثمة لا داعي للحديث عن الوقاية كون أن الضرر قد وقع، فهته الوظيفة تكاد تتمركز في مجال حماية البيئة التي تتولاها

¹ - زينب شطيبي، المرجع السابق، ص 194.

الإدارة البيئية والتي ترتبط فعاليتها بجملة من القواعد المرنة والتخطيط الذي يحدد التوجهات العامة للسياسة البيئية ثم تليها القواعد التحفيزية ذات الطابع المالي.¹

(3) الوظيفة العلاجية،

مهما حاول الملوث تجنب وقوع أضرار التلوث باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية، إلا أن هذا لا يمنع حدوثه، لذلك فإن "مبدأ الملوث الدافع" يكفل للمضرور حقه في التعويض، حيث أن المسؤولية المدنية تعتبر الأرض الخصبة التي تشجع البعد العلاجي لهذا المبدأ² من المنفق عليه أن القضاء نهائيا على التلوث ومن ثمة الرجوع إلى نسبة الصفر تكون مستحيلة وعليه سيسمح بنسبة معينة من التلوث، والتي بدورها ستؤدي على المدى الطويل إلى تدهور البيئة، وعليه كان من الأنسب تحميل الملوث أعباء الأضرار التي تلحق بالبيئة، ومن ثمة لا يمكن الاستهانة بالتعويض الذي يقوم على مسؤولية المتسبب في هذه الأضرار كونه مكمل للسياسة البيئية الوقائية.

يمكن الاستناد في إقرار هذه الوظيفة العلاجية لمبدأ الملوث الدافع إلى التفسير الواسع الذي تبناه مؤتمر ريو سنة 1992 لهذا الأخير الذي مفاده أن الملوث من حيث المبدأ يجب أن يتحمل تكاليف التلوث، التي تتضمن كل من تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتكاليف إزالة الأضرار التي تلحق بالبيئة.³

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري ووسائل تطبيقه

لقد بدأت الجزائر منذ استقلالها في البحث عن قاعدة صناعية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ولكن لم تراعي انعكاسات هاته السياسة على البيئة والتصنيع في الجزائر يعد المسؤول بشكل كبير عن الأضرار البيئية وخاصة التلوث بكل أنواعه.

¹ - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 8.

² - بن فاطمة بوبكر، المرجع السابق، ص 170.

³ - بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرو، بجاية، 2012، ص

وبتفاهم مشكل التلوث والأضرار التي لحقت بالبيئة بدأت الدولة تولي اهتماما بحماية البيئة وأصدرت قوانين فكان أول قانون لحماية البيئة رقم 03/83 لسنة 1983 الذي تضمن المبادئ العامة لحماية البيئة. وبعد مشاركة الجزائر في عدة محافل دولية ومصادقتها على عدة اتفاقيات لحماية البيئة كانت أهمها اتفاقية ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 والتي تعتبر نقطة التحول في السياسة البيئية الدولية عامة والجزائر خاصة ببدء في اعتماد الرسوم البيئية بموجب قانون المالية لسنة 1992.

ثم تم اصدار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 الذي ألغى القانون 03/83 السابق حيث كرس هذا القانون الجديد عدة مبادئ دولية لحماية البيئة وتطرق الى مبدأ الدافع الملوث وكذلك صدرت عدة قوانين قطاعية ذات الصلة ومرتبطة بشكل مباشر او غير مباشر لحماية البيئة. وسوف نتطرق الى تكريس المبدأ في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

يمكن تقسيم التشريع الجزائري المتعلق بحماية البيئة إلى قانون أساسي وخاصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يعتبر الشريعة العامة والمتمثل في القانون 03 - 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ومجموعة من القوانين البيئية القطاعية ذات الصلة والمرتبطة بطريقة مباشرة وغير مباشرة لحماية البيئة ومواردها كقانون المياه وقانون المتعلق بالنفايات وغيرها

أولاً: تكريس المبدأ في ظل قانون حماية البيئة رقم 10/03

لقد تطرق المشرع الجزائري لأول مرة إلى مبدأ الملوث الدافع وبصورة صريحة وواضحة في نص المادة 3 من قانون رقم 10 / 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹، فقد أوردت هذه المادة جميع المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة وتسمى المبادئ العامة، نذكر منها : مبدأ

¹ - قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الحيطة، وكذا مبدأ الملوث الدافع حيث نصت الفقرة 7 من نفس المادة المذكورة أعلاه على "مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"، فهذه الفقرة إقرار صريح و استجابة المشرع للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

وبإمعان النظر في نص هذه الفقرة، نجد المشرع حمل مسؤولية التلوث إلى كل شخص يتسبب نشاطه في إحداث أضرار بالبيئة، وبذلك استبعد المستهلك أو بمعنى آخر ليس بالضرورة أن يكون المخاطب به المستهلك، كما لم يتوقف عند حدوث الضرر بل تعداه إلى الضرر المحتمل الوقوع فهو يعد مسؤولاً على ذلك وبالتالي عليه أن يدفع جميع تكاليف الوقاية والتقليص منه في حالة لا مفر من وقوع التلوث، وكذا تكاليف الإصلاح بإعادة الشيء إلى حالته الأصلية.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه قد تناول هذا المبدأ من خلال تعريفه في فقرة وحيدة فقط ضمن نص المادة المذكورة أعلاه وكأنه لم يعد أهمية تنظيم هذا الموضوع وتحديد أبعاده بحيث لم يحدد كيفية تطبيقه فعلاً¹.

ولكن باستقراء مواد أخرى من نفس القانون يمكننا القول بأنه تم تعزيز مفهوم مبدأ الملوث الدافع من خلال ما تضمنه معاني هذه المواد نذكر منها المادة 27 تنص " تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل على عاتق المستغل"². وقد وردت في سياق استكمال اجراءات الحصول على ترخيص المزاولة النشاط، وهو شكل من أشكال تطبيق مبدأ الملوث يدفع إذا نظرنا إليها من زاوية تحميل الملوث تكاليف التدابير الوقائية.

¹ - يس طه طيار، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 2، 1992، ص 22.

² - المادة 27 من قانون 10/03، ص12.

وفي المادة 46 نص على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة التهديدات التي تسببها الانبعاثات الملوثة للجو أو تقليصها من طرف المتسببين فيها وفي فترتها الثانية الزم جميع الوحدات الصناعية على اتخاذ التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في افقار طبقة الأوزون.

وأيضاً نجد المادة 58 تنص "يكون مالك سفينة تحمل شحنة محروقات، تسببت في تلوث نتج عنه تسرب أو صب المحروقات من هذه السفينة، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات¹". فتحدد هوية الملوث المتمثل في صاحب السفينة، ما يمكن اعتباره بمثابة نص خاص ضابط للنص العام في المادة 3.

وفي المادة 76 اذ ورد فيها: "تستفيد من حوافز المالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله".

ونجد في ذات السياق المادة 77 حيث نصت بأن: "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة"، فهاتان المادتان تضمان إمكانية تقديم حوافز كأسلوب مالي لمواجهة التلوث بتخفيض الالتزام بالدفع مقابل بالأخذ بالاعتبارات البيئية.

ثانياً: مبدأ الملوث الدافع ضمن القوانين القطاعية

تضمنت بعض القوانين البيئية القطاعية ذات الصلة المباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة والحفاظ على مواردها إشارة على الاستناد إلى مبدأ الملوث الدافع وتطبيقه إما صراحة أو ضمناً نذكر على سبيل المثال:

¹ - المادة 58 من قانون 10/03، ص 16.

1) القانون 01 / 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: جاء في المادة 8

من أن: " في حال عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئياً وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية"، وعليه يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات أو وجدت بحوزته أن يتحمل تكلفه مختلف العمليات الضرورية لإعادة استعمالها أو رسكلتها

أو تسميدها وهذا ما تؤكدته الفقرة 1 من المادة 16 من نفس القانون، إذ تنص على أنه: " يجب على منتجي النفايات الخاصة و/أو الحائزين لها ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم، على حسابهم الخاص".

مما يعني تحميل المتسبب في إنتاج النفايات أو من وجد بحوزته تكاليف مالية لاستعمال أو تسميد النفايات،

وحملت المادة 50 من نفس القانون السابق الذكر التكاليف على عاتق الملوث بأن "يتكفل منتج أو حائز النفايات الهامدة بتكاليف نقلها ومعالجتها" فكل هذه المواد حددت عنصري مبدأ الملوث يدفع متمثلاً في منتج النفايات المتسبب بنشاطه في توليدها وعنصر التكلفة التي يجب الالتزام بها في كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك تكلفة مراقبة هذه العمليات.

2) القانون رقم 14 / 05 مؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 يتضمن قانون

المناجم:¹ وبعد استقراء مواد هذا القانون الجديد يبرز التطبيق الضمني لمبدأ الملوث يدفع عبر مواد متفرقة في صورة التزامات مالية تفرض على القائم بالنشاط وطالب التراخيص المنجمية، حيث يلتزم بأن يقدم ضمانات مالية تساوي التكاليف التي من المتوقع لها أن تنشأ في غترة مزاوله النشاط. **المادة 124** أشار إلى التزام الملوث المستغل للمنجم

¹ - القانون رقم 14 / 05 مؤرخ في 2014/02/24، يتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 18، الصادرة في 2014/3/30.

بإصلاح الأضرار التي لحقت بالأشخاص والأملاك الناتجة عن ممارسة نشاطاته، وواجب المستغل بدفع جميع الرسوم والضرائب والأتاوى المفروضة على النشاط المنجمي، والشروع في إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

وأيضاً المادة 126 و127 التي تدعو إلى قيام بعملية تقييم للأثر البيئي ودراسة المخاطر، وفي هذا القانون ما هو أكثر إشارة لديناميكية عمل الملوث حتى يلزم المستغل صاحب الترخيص المنجمي بشأن ما يشكل ما يعتبر "مؤونة التسوية" وفق لما عرفته المادة 4 التي نصت "يسمح لصاحب التراخيص الاستغلال منجم أو لاستغلال مقلع اقتطاع جزء من أرباح الضريبة شريطة أن يعادل استعمال المبالغ المقطوعة لتمويل... ما بعد المنجم".

(3) القانون رقم 12/05 والمتعلق بالمياه¹: هناك عدة مواد بشأن استخدام المياه مقابل اتاوة تفرض على المستعمل، حيث تنص فيه المادة 03 في الفقرة 4 على ان من جملة المبادئ التي يركز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة: "الآخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات تزيد بالمياه ذات استعمال منزلي وصناعي وفلاحي وخدمات جمع المياه القدرة وتصنيفها باستعمال أنظمة تشفيرية"

وتضيف الفقرة 5 كذلك: "الاسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبط بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية والأوساط المائية من خلال أنظمة الاتاوى لاقتصاد الماء وحماية نوعيته"، فكلتا الفقرتين تبحثان عن ترشيد الاستخدام الأمثل لمورد المياه تطبيقاً لمبدأ المستخدم الدافع.

وفي المادة 138 من نفس القانون نصت "تسند أنظمة تسعير خدمات الماء الى مبادئ التوازن المالي والتضامن الاجتماعي والتحفيز على اقتصاد الماء وحماية نوعية الموارد المائية"، فقد حددت اليات وأنظمة تسعيرة خدمات الماء، ومبادئ التحفيز على الاقتصاد والترشيد وهذا كله يدخل ضمن مبدأ الملوث الدافع.

¹ - قانون 12/05 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بقانون المياه، ج ر العدد 60، الصادرة في 04/09/2005. المعدل والمتمم بالقانون 03/08 مؤرخ في 23/01/2008، ومتضمن قانون المياه.

(4) الامر 01 / 03، المتعلق بتطوير الاستثمار¹: جاء في المادة 10 في معرض حديثها عن المستفيدين من النظام التحفيزي، فنصت بأن: "... وكذلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطن لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة".

الفرع الثاني: وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع

لكي يتمكن الملوث من نزع مشكلة التلوث وذلك بغية تحقيق العيش في بيئة سليمة ومقبولة، سواء الإنسان أو الوسط الطبيعي تلجأ السلطات العامة إلى وسائل عديدة مثل فرض معايير أو ضوابط لجودة البيئة وذلك عبر تشريع وطني أو اتفاق دولي يضمن هذه الأدوات وأيضا فرض ضريبة تصاعدية على الملوث، والإعانات أو المساعدات التي تدفع الملوث للنزول على مستويات حماية البيئة على أن هذه الأدوات لا تحقق فعاليتها إلا إذا مارستها السلطات العامة.

وبالتالي يمكن تطبيق مبدأ الملوث الدافع من خلال الوسائل التالية:

أولاً-تقنين معايير او ضوابط ضد التلوث: Les normes antipollution

تعتبر هذه التقنية وسيلة تقليدية نافعة من سياسات بيئية وهي أيضا طريقة غير مالية بشكل مباشر، تسمح بتخفيض الملوثات وذلك من خلال إدراجها بعض المعايير التقنية مضادة للتلوث، بحيث يصدرها التشريع الوطني أو الاتفاق الدولي وكنتيجة عامة لهذه الأدوات أو المعايير يتحمل من يقوم بممارسة النشاط المضر بالبيئة عبء النفقات وذلك للمحافظة على تلك المعايير والمستويات المحددة في التشريع الوطني والاتفاق الدولي.²

¹ - الامر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47، الصادرة في 2001/08/22.

² - أشرف عرفات، المرجع السابق، ص ص 105-106.

غير أن تحديد هذه المعايير والضوابط لا يسمح بالوصول دائما إلى نتيجة مرضية حيث يتعين أن يأخذ في الحسبان توحيد المقاييس الاكتشافات التكنولوجية وفي نفس الوقت القدرة المالية للملوثين، كما يتعين على السلطات ألا تلجأ إلى وضع هذه المعايير إلا بعد مداولة عميقة مع أصحاب الصناعة.

إلا أن هذه الآليات المعتمدة في المعايير والضوابط المضادة للتلوث تعترضها بعض الصعوبات، حيث يصعب تطبيقها لأنها تتطلب نظاما للرقابة وتدابير دائمة المنبثقة حتى يمكن التحقق من احترام مستويات الملوثات المقررة طبق للقوانين.

ثانيا-فرض ضريبه تصاعديا على الملوثات:

تعد الرسوم التي تفرضها السلطات العامة على الملوثات أحد أهم الوسائل التي تكفل تطبيق مبدأ الملوث الدافع فهي تثقل الملوث باستقطاع إجباري تقرره السلطات العامة، لتستخدمه مباشرة في إصلاح أو إعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها، وقد تفرض هذه الرسوم، بطريقة تحرم الملوث من المزايا التي ستعود إليه في حالة مراعاته للقواعد والمعايير البيئية.¹

لا يكون للرسوم التي تفرضها السلطات العامة على الملوثات فعالية حقيقية، كما لا يمكنها أن تخدم السياسة البيئية التي تنتجها إلا تبعا لمعدلها، وعليه يتعين أن يكون معدل الضريبة التي تفرضها الدولة على التلوث متناسيا مع معدل التلوث المنبعث، حتى يمكن لهذه الرسوم أن تحقق الغاية المتوخاة منها وهي ترقية التنمية المستدامة.² فتطبيقا لهذا المعيار استحدثت المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 الرسم الخاص بالانشطات الملوثة والخطرة استنادا للمادة 117 منه ويعتبر هذا الرسم بمثابة انطلاقة تدريجية من أجل تكريس مبدأ الملوث الدافع.³

¹ - أشرف عرفات، المرجع السابق، ص 108.

² زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 433.

³ - حميدة جميلة، النظام القانوني لضرر البيئي والياتا تعويضه، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص 400.

ثالثا- الحوافز والإعانات

الإعانات وهي تعتبر نوع من المساعدات التي تدفع إلى الملوث، بحيث تعمل على تعويضه جزء أو كل النفقات التي يحملها للنزول على مستويات حماية البيئة، ويأخذ على هذه الوسيلة:

1. أنها لا تدفع الملوث إلى البحث عن وسائل جديدة لمنع أو خفض التلوث.

2. تدفع الملوث إلى الاحتفاظ بالهيكل الانتاجي التي يتسبب في إحداث التلوث.

حيث أن هدف مبدأ الملوث يدفع أن يتحمل المستغل أو ممارس النشاط كل تكاليف وتدبير لمكافحة التلوث وأيضا تكاليف إجراءات الرقابة والحد منه بحيث تكون لها انعكاسات أكون لها انعكاسات أي هذه التكاليف في تكاليف السلع أو الخدمات التي تسبب التلوث في الانتاج أو في الاستهلاك أو في كليهما، وبالتالي يصاحبها معونات مالية ينتج عنها أضرار كثيرة بالتجارة والاستثمار الدولية. أي يقتضي التطبيق الحر لهذا المبدأ أي بمعنى أن يتحمل الملوث كل تكاليف التلوث التي يتسبب نشاط الممارس فيه ولا يصح أي دعم مالي وإلا كان خروجاً عن المبدأ.¹

تعتبر الحوافز شكلا من أشكال تشجيع الملوث الذي يعمل على الحد من التلوث لذا يجب أن تكون قيمة المنحة مهمة ومعتبرة لكي تشجع الملوث على الحد من التلوث، وإلا فضل الملوث التخلي من هذه المنحة بدلا من الالتزام بمنع الأضرار البيئية أو الحد منها.²

أقر المشرع الجزائري نظام الحوافز الجبائية تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ف جاء نص المادة 76 "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي

¹ - أشرف عرفات، المرجع السابق، ص 112.

² - زينب شطيبي، المرجع السابق، ص 213.

تستورد التجهيزات التي تسمح في سباق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله".

تعد الإعانات والحوافز بديلا عن الرسوم البيئية لتوفير الدوافع نفسها لتخفيض التلوث، حيث أن تقديم معونة أو منحة مقابل كل كمية تلوث يتم التخلص منها أو معالجتها ويمكن أن يحفز مصادر التلوث المختلفة التخفيض حجم التلوث واختيار التكنولوجيا النظيفة.

رابعا-شهادات التلوث (رخص التلوث)

تمكن شهادة التلوث الممنوحة للملوث من استخدامه لجزء من البيئة كمستودع للمخالفات في مقابل تحميله لسعر تكلفة لحصوله على رخصة الاستخدام لهذه الموارد البيئية يجعله لها مكانا للتخلص من النفايات والمخالفات الناتجة نشاط الملوث.

حيث يهدف إلى فرض السعر والتكلفة بمثابة عبء مالي واقع على عاتق الراغبين في استخدام استغلال الموارد البيئية لهذا الغرض، وتعود هذه المقاربة للعالم الاقتصادي الفرنسي DALES لسنة 1968 الذي اقترح استخدام حقوق وشهادات التلوث كأحد السياسات البيئية طبقا للإجراءات التالية:

- تحديد المستوى المرغوب فيه من جودة البيئة.
- تعريف هذا المستوى على أساس الحد الأقصى الذي يمكن للبيئة في إقليم معين ان تمتصه
- إصدار شهادات (تراخيص) للتلوث تسمح لمالكها بالتخلص من كمية محدودة من التلوث في أي من الموارد البيئية.
- تتمثل الفلسفة التي تقوم على أساسها شهادات التلوث في شراء حق استخدام جزء من البيئة كمستودع للمخالفات، حيث تعد تلك الشهادات بمثابة

تعويض يعطى الحق لمالكها في التخلص من كمية محددة من وحدات التلوث في المواد البيئية.¹

إن هذه الشهادات تعد أسلوباً بديلاً عن الضرائب البيئية، فهي تغني عن التقييم النقدي لقيمة الأضرار عند تحديد ضريبة التلوث.

خامساً - إبرام اتفاقات تفاوضية:

هو اتفاق تلتزم بمقتضاه المنشآت الملوثة وبمحض إرادتها (طوعية بخفض التلوث إلى مستوى محدد خلال فترة زمنية محددة وتتميز هذه الوسيلة بانخفاض التكلفة التي تتحملها الحكومة في سبيل تنفيذها وانخفاض مستوى الرقابة على المنشآت باعتباره التزام أخلاقي بحماية البيئة ولا توقع أي عقوبة على المنشآت غير الملتزمة بها، لكنها تعتمد بصفة أساسية على توفر درجة عالية من وعي الملوثين.²

عادة ما تتضمن هذه الاتفاقات حقوق والتزامات للطرفين بما يضمن حد معين من الحماية للبيئة، وتلتزم الإدارة ببعض الالتزامات اتجاه المتعاملين الصناعيين كإعفاءات الضريبية أو تسهيل الحصول على بعض المنافع مقابل اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة المهددة بالنشاط الذي يمارسه هؤلاء المتعاملين، مثل الاتفاقيات التي تربط العديد من البلديات مع بعض الشركاء والمؤسسات العامة والخاصة في مجال وتسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية.³

وقد تبنت الجزائر هذه الآلية في القانون المتعلق في تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في المادة 59 منه التي تنص على إمكانية إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة و / أو الجماعات المحلية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج بيئية

¹ - زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 435.

² - زينب شطبي، المرجع السابق، ص 218.

³ - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 240.

تحدد انطلاقاً من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة المدة معينة. وأحال طرق إبرام هذه العقود إلى النصوص التنظيمية.¹

¹ - المادة 59 من قانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد 77، الصادرة في 2001/12/15.

الفصل الثاني: أشكال الجباية الإيكولوجية

تزايد إهتمام الدول بالجباية الإيكولوجية منذ أوائل السبعينات من القرن الماضي، حيث إعتبرها الإقتصاديين محور الأساليب الإقتصادية وأكثرها نجاعة لمواجهة التلوث، فبادرت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى وضع نظام جبائي بيئي من أجل حماية البيئة من المخاطر التي تواجهها نتيجة تزايد مشكل التلوث.

وكما سبق التطرق اليه ان أساس فرض الجباية هو مبدأ الملوث الدافع، حيث تم تكريسه في التشريع الجزائري، وكان أول إعتقاد للجباية الإيكولوجية في الجزائر سنة 1992 من خلال قانون المالية، ثم شهدت النظام الجبائي الإيكولوجي تطورا وإصلاحات عديدة.

وأخذت عدة أشكال منها الجباية الإيكولوجية بصورتها الردعية (المبحث الاول)، والتي تهدف الى ردع الملوثين عن طريق فرض رسوم وضرائب على النشاطات الملوثة.

كما ظهر جانب اخر موازي للجانب الردعي لكن مختلف عنه من حيث الاليات يهدف الى تقديم إعفاءات وتحفيزات، وهي الجباية الإيكولوجية التحفيزية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجباية الإيكولوجية الردعية

بالرغم من تأخر المشرع الجزائري في تطبيق الجباية الإيكولوجية إلا أنه استدرك ذلك، وسعى بدوره إلى وضع مجموعة من الضرائب والرسوم والاتاوات ذات البعد الإيكولوجي، فقام بتحديد المواد الخاضعة لهذا النوع من الجباية، وتأسيسا على مبدأ الملوث الدافع، يعد النظام الجبائي البيئي كأصل عام نظام ردعي، حيث يتضمن هذا النظام مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطهم الاقتصادية المختلفة¹،

فالقاعدة الأساسية مفادها أن الذي يحدث ضررا أكثر بالبيئة هو من يدفع ضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة من خلال اعتماد تكنولوجيات عدوة للبيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكثر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون استراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة.² حيث سنتطرق إلى مفهوم النظام الجبائي الردعي (المطلب الأول)، وتطبيقات النظام الإيكولوجي الردعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي الردعي

يندرج النظام الجبائي الإيكولوجي في إطار النظام الجبائي العام، بمعنى انه جزء لا يتجزأ من ولا يستقل عنه لهذا فمسألة الطابع الردعي للكثير من الرسوم البيئية ليس حكما عليها، بل انه بالأساس صفة لصيقة بالجباية بجميع أنواعها، ولم تشذ الجباية الإيكولوجية في النظام الضريبي الجزائري عن هذه القاعدة وتتمثل هذه " التدابير الردعية" في واجبات يتعين على الملوثين للبيئة الالتزام بها، تحت طائلة توقيع العقوبات المالية. لذا وجب التطرق لتعريف النظام الجبائي الردعي (الفرع الأول)، كما يشتمل النظام الجبائي الإيكولوجي على

¹ - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص76.

² - فارس مسدور، المرجع السابق، ص30.

نوعين من الآليات المطبقة وهما الضرائب والرسوم وسنتطرق الى تحديد وعاء وسعر وتحصيل الجباية الإيكولوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النظام الجبائي الردعي

النظام الجبائي الردعي هو مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلائم مع الواقع الإقتصادي والإجتماعي والسياسي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية.¹

كما يعرف النظام الجبائي أيضًا على أنه الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة ويتم تحديدها إستنادًا إلى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء إعتبرات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وإدارية.²

الفرع الثاني: تحديد وعاء وسعر وتحصيل الجباية الإيكولوجية

هنا وجب التطرق أولاً إلى تحديد وعاء الجباية الإيكولوجية ثم مفهوم سعر الضريبة ثم إلى الأشكال التي يتخذها سعر الضريبة وأخيراً إلى تخصيص حصيلتها.

أولاً: تحديد وعاء الجباية الإيكولوجية:

يعني اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة، وفي مجال ضريبة التلوث فإن اختيار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة، يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة و منطقية بين واقعة التلوث و تأثيرها المادي الملموس على البيئة ، أي يتعين تحديد العناصر داخل الوعاء بشكل محدد و دقيق وأن تعطى تعريفات موحدة داخل الحدود الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة، هذا التحديد الدقيق و التعريف الموحد للعناصر

¹ - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 77.

² - صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 46.

الخاضعة للضريبة يزيد من مصداقية التأثير البيئي للضريبة، وتتمثل الجوانب المرتبطة بتحديد وعاء الضريبة على التلوث في العناصر التالية:¹

- ✓ اختيار وعاء الضريبة على التلوث أي اختيار المادة التي تفرض عليها.
- ✓ تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من الوعاء محل الاختيار.
- ✓ تقدير وعاء الضريبة على التلوث أي قياسه.²

ثانياً: مفهوم سعر الضريبة

ويقصد بسعر الضريبة، بوجه عام المبلغ المالي الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة، أو هو النسبة المئوية التي يتم بها تحديد مقدار الضريبة، فهو عبارة عن مقدار الضريبة منسوبا الى قيمة وعائها أو محلها³.

ومن أهم الأشكال التي يتخذها سعر الضريبة: إما حسب السعر الثابت أو حسب السعر التصاعدي.

(1) **السعر الثابت:** وهو الذي يبقى ثابتا بغض النظر عن التغيرات التي تحدث في وعاء الضريبة، ويتميز هذا الأسلوب بالبساطة لكل من المكلف وإدارة الضرائب.

(2) **السعر التصاعدي:** وفقا لهذا الأسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الخاضع لها، ويتميز هذا الأسلوب بأنه يحقق مبدأ العدالة، ويعد من أدوات التوجيه الاقتصادي،

¹ - دوبة سمية، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كألية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، 2017، ص 601.

² - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 79.

³ - فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005، ص 148.

ويعد الأسلوب الأنسب في التطبيق بالنسبة للضرائب البيئية¹، لما ينطوي عليه من حوافز قوية للملوثين لتخفيض ملوثاتهم إلى الحد الذي تكون معه الضريبة مقبولة اقتصاديا، فقد يكون له أثر فعال في حث الملوث على تجنب الأسعار المرتفعة وبالتالي تخفيض ما يقذفه إلى البيئة من وحدات التلوث.

ثالثا: تخصيص حصيلة الجباية

الجباية الإيكولوجية تخرج عن مبدأ عمومية الميزانية والذي يقضي بعدم تخصيص الإيرادات العامة، أي عدم تخصيص الناتج الضريبي لتغطية نفقة محدودة أو تحقيق منفعة معينة، فإيرادات الضريبة البيئية تحصل وتتفق المعالجة مسائل تتعلق بالبيئة مثل تشجيع الاستثمارات غير الملوثة للبيئة والانفاق على البحث والتطوير في التكنولوجيا البيئية، تغطية النفقات الإدارية لمؤسسات حماية البيئة، منح مكافئات للملوثين الذين ينجحون في خفض التلوث الناجم عن انشطتهم².

المطلب الثاني: تطبيقات النظام الجبائي الإيكولوجي الردعي

ان الجزائر وفي ظل مساعيها الدائمة لحماية البيئة، سعت الى صياغة تشريعات تساهم في حماية هاته الأخيرة من اشكال التلوث، فكان النظام الجبائي من بين هاته التشريعات، والذي اقر فيه المشرع الجزائري مجموعة من الضراب والرسوم البيئية ذات طابع ردعي، بحيث تعتبر رادعا للملوثين الذين يحدثون اضرارا بالبيئة من خلال منتجاتهم الملوثة الناجمة عن انشطتهم الاقتصادية الملوثة. وكان اول إحداث لهذا النوع من التشريعات ضمن إصلاح النظام الضريبي في مطلع التسعينات.

¹ - عمرو محمد السيد الشناوي، المرجع السابق، ص 425.

² - عمرو محمد السيد الشناوي، المرجع السابق، ص 429.

فكان الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة كأهم أقدام رسم بيئي (الفرع الأول)، الضرائب والرسوم على الانبعاثات الملوثة (الفرع الثاني)، الضرائب والرسوم على النفايات (الفرع الثالث)، الضرائب والرسوم على المنتجات (الفرع الرابع)، الرسوم على جودة الحياة (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD)

لقد تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، والتي اعتبرت البداية الحقيقية للجبابة الإيكولوجية، وقد تم تحديد معايير معينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/339 المؤرخ في 03/12/1998 والذي حدد 327 نشاطا مصنفا يخضع لترخيص أو التصريح¹ وهي:

- النشاطات الخاضعة لتصريح مقدما قبل الشروع في الخدمة من رئيس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- النشاطات الخاضعة للتصريح المسبق سواء كان من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

وقد تمت مراجعة هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000 وتحديدا في المادة 54، وكذلك المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018، والمادة 88 من قانون المالية لسنة 2020² التي أصبح الرسم على النحو التالي:

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 98/339 المؤرخ في 13 رجب سنة 1419 الموافق ل 03/12/1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المشات المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد رقم 82، ص 9. الملغى. بالمرسوم 198/06 المؤرخ في 31/05/2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 37.

² - المادة 88 من قانون رقم 14/19 المؤرخ في 11/12/2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الصادر في 2019/12/30 الجريدة الرسمية العدد 81.

- 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا.
- 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 27,000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقا للتنظيم المعمول به، والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. وبالنسبة للمؤسسات التي لا تشغل أكثر من عاملين فيحدد قيمة الرسم كما يلي:
- 68.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- 50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا.
- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة للتصريح.

تماشيا مع سياسة التشدد اتجاه الأنشطة الملوثة والخطيرة قام المشرع الجزائري بتعديل المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992. على مرتين (في سنة 2000 و2002)، كما ارتأى الى إصدار نص تنظيمي جديد يتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة وهو المرسوم التنفيذي¹ رقم 198/06 المؤرخ في 2006 /05/31، تلاه نص تنظيمي آخر يتعلق بكيفيات تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة تلاه نص

¹ - المرسوم التنفيذي 198-06 المؤرخ في 2006/05/31 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر العدد 37، سنة 2006.

تنظيمي آخر يتعلق بكيفيات تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة المتمثل في مرسوم التنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009.¹

وقد تم تقييم المنشآت المصنفة وفق أربع فئات هي:

- ❖ المنشآت المصنفة من الدرجة الأولى والتي تخضع لرخصة الوزير المكلف بالبيئة
- ❖ المنشآت المصنفة من الدرجة الثانية والتي تخضع لرخصة الوالي المختص إقليميا
- ❖ المنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة والتي تخضع لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.
- ❖ المنشآت المصنفة من الدرجة الرابعة والتي تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 10 على كل نشاط من هذه الأنشطة بحسب طبيعة وأهمية النشاط، وكذا نوع وكمية النفايات الناتجة عن هذا النشاط، ويوزع المعامل المضاعف المطبق من 1 إلى 4 نقاط حسب نظام الرخصة، ويطبق معامل مضاعف ثابت لبعض النشاطات حسب الفقرة الأخيرة لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 336/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

ويتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و 5 و 6 من نفس المرسوم سالف الذكر، بحيث تم توزيع هذا المعامل المضاعف بحسب طبيعة وأهمية

¹ - المرسوم التنفيذي 336-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ج ر العدد 63، سنة 2009.

النشاط (بين 1 إلى 4) و على نوع النفايات المخلفة على البيئة (بين 1 و3)، وعلى كمية النفايات المخلفة (بين 2 و 2.5 و3).

ومما يلاحظ، أن المشرع قد أولى عناية كبيرة لهذه الرسم، وزوده بالعديد من النصوص التنظيمية سواء ما تعلق منها بالمنشآت المصنفة او بكيفيات تطبيق هذا الرسم، نظرا لكونه العمود الفقري لكل الرسوم البيئية الموجودة في النظام الضريبي الجزائري، بل إنه رسم بيئي بامتياز سواء من حيث مجال تطبيقه (المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة)؛ أو من حيث وعاؤه (كمية التلوث، نوع التلوث، أهمية النشاط)، أو من حيث تقنية المعامل المضاعف التي تبرز طابعه الردعي¹.

ويخصص عائد هذا الرسم على النحو التالي:

- 50% لميزانية الدولة.
- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم على الانبعاثات الملوثة

وتدعى (Émission tax) ، وتقرض على مخلفات النشاط الانتاجي للوحدات الاقتصادية، كمت أنها تمارس دور الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث، وعليه فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة. وعليه فنتيجة لهذا الإجراء الضريبي العقابي لمثل هذه النشاطات الإنتاجية ذات المخرجات الملوثة للبيئة، يلجأ المنتجون إلى تخفيض المدخلات التي تبين أنها سبب التلوث البيئي.²

الضرائب والرسوم على مخلفات الأنشطة الصناعية والانتاجية، تقرض بهدف التقليل والتخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن هذه المشاريع الملوثة، وبذلك يلجأ المنتجون إلى

¹ - قطار نورالدين، المرجع السابق، ص125.

² - فارس مسدور، المرجع السابق، ص 350.

استخدام طرق إنتاج بديلة أو البحث عن طاقات ومنتجات صديقة للبيئة، وعليه لا بد من أن يتحملها المنتجون أو المصنعون، وعليه لا تدخل في تكلفة الإنتاج، أما ما يجري به العمل في الواقع عكس ذلك تماما.

أولا- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغازات والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 138-06 المؤرخ في 15 أفريل 2006 الذي ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

وتم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 07-299 المؤرخ في 27/09/2007، بين كيفية تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الانبعاث المحددة من القيمة 10 % كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة.¹

ويخصص حاصل هذا الرسم بمقتضى نص المادة 91 من قانون المالية لسنة 2020 كما يلي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.
- 33% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 17% لفائدة البلديات.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 27/09/2007 المتعلق بتحديد كيفية تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر العدد 63. الصادرة في 2007/10/07،

ثانيا- الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من القانون المالية لسنة 2003¹، ويحدد هذا الرسم وفق المياه المستعملة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة، تكمن الأسباب وراء إنشاء هذا الرسم إلى حجم المياه الصناعية الملوثة الملقى بها سنويا في الوسط الطبيعي والتي تقدر ب 120 مليون متر مكعب، وأن 10% منها فقط تعالج قبل صرفها².

حددت القيم القصوى لطرح المصبات السائلة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 2006/04/19³، ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وبالنسبة للمعامل فهو نفس المعامل المضاعف المتدرج من 1 إلى 5 وفقا لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها وهذا حسب ما تعده المديرية الولائية للبيئة. وتم تخصيص حاصل هذا الرسم حسب نص المادة 92 من قانون المالية لسنة 2020 كما يلي:

- 34% لميزانية الدولة.
- 34% للبلديات.
- 16% لصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 16% للصندوق الوطني للمياه.

¹ - المادة 94 من قانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر العدد 86، الصادرة في 2002/12/25.

² - يلس شاوش، مرجع سابق ص 85.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 2006/04/19 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج ر العدد 26، الصادرة في 2006/04/23.

نلاحظ ان حاصل عائدات هذا الرسم كان يفترض أن تذهب أكبر نسبة منها لصالح الصندوق الوطني للمياه بنسبة أكثر من 16 %، ثم للصندوق الوطني للبيئة والساحل ثم البلديات، وهذا لكيلا نخرج على نطاق خصوصية الجباية البيئية، والتي يفترض عائداتها توجه لإصلاح الضرر.

ثالثا: الرسم على الوقود

تم إنشائه حديثا إذ تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، تحدد تعريفته بدينار واحد عن كل لتر واحد من البنزين "الممتاز والعادي" الذي يحتوي على الرصاص ويقطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية، لكن قانون المالية لسنة 2007 عدل من المادة 38 الذي خفض الرسم على الوقود حيث حددت تعريفه كما يلي:

0.10 دج/ل	البنزين الممتاز/ العادي بالرصاص
0.30 دج/ل	الغاز أويل

يقطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية. يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي:

- 50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.
- 50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. وهو الان الصندوق الوطني للبيئة والساحل.¹

¹ - موقع المديرية العامة لضرائب، تم الاطلاع عليها عبر الرابط <https://www.mfdgi.gov.dz> يوم 2021/06/15 على الساعة 15.45.

الفرع الثالث: الضرائب والرسوم على النفايات

عند انشاء اول رسم بيئي في الجزائر، وهو الرسم على الأنشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة لم يمس كل أنواع الملوثات، الامر الذي استدعى الى تأسيس ضرائب ورسوم أخرى لمواجهة هذا التلوث وتخفيف العبء على كاهل الخزينة العمومية التي كانت تتحملها وحدها.¹

صدر قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها. حيث نصت المادة 51 منه على ان امر جمع ونقل وتخزين وإزالة النفايات المنزلية، او أي خدمات أخرى متعلقة بتسيير النفايات، تكون موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والاتاوى، ويحدد التشريع المعمول به قائمتها ومبلغها. ومن اهم الضرائب والرسوم المفروضة على النفايات ما يلي:

أولاً: الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة او الخطرة

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002²، وذلك بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية او الخطرة ، باعتبار ان تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة ويشكل ضرر ايكولوجي، وطبقا لنص المادة 3 من قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، فان جميع النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها او مكوناتها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وتعتبر نفايات خاصة، اما الخطيرة فهي تحتوي على مواد سامة.

¹ - زينب شطيبي، المرجع السابق، ص 243.

² - المادة 203 من قانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الصادر في 2001/12/23، الجريدة الرسمية العدد رقم 79،

ويفرض هذا الرسم فقط على المنشآت التي تقوم بتخزين النفايات الصناعية، اما التي تتخلص منها بطريقة قانونية وسليمة فلا يفرض عليها هذا الرسم.

بموجب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 2005/09/10 الذي يحدد كفايات التصريح بالنفايات الخاصة او الخطرة¹ فيقتضي التصريح بتلك النفايات امام المصالح البيئية في الولاية. وقد عدلت قيمة الرسم في عدت مرات فقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 ب 10.500 دج/طن من مخزون النفايات، وفي قانون المالية لسنة 2018، بموجب المادة 62 منه أصبح يقدر ب مبلغ 16.500 دج/طن، ثم تم تعديله كذلك بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 ليصبح 30.000 دج/طن من مخزون النفايات الصناعية الخاصة/او الخطرة.

ويعود حاصل الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/او الخطرة بموجب قانون المالية لسنة 2020 الى:

- 46% لصالح ميزانية الدولة.
- 38% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 16% لصالح البلديات.

نلاحظ ان نسبة عائد الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/او الخطرة، المخصص للبلديات ضئيل جدا مقارنة بالنسبة للعائد الذي تستفيد منه ميزانية الدولة الذي رفع منه المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2020، بالرغم من ان البلديات لها الدور الكبير في إزالة هذا الصنف من النفايات.

¹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 2005/09/10، الذي يحدد كفايات التصريح بالنفايات الخاصة او الخطرة، الجريدة الرسمية العدد رقم 62، الصادر في 2005/09/11.

ثانيا: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة من 204 من قانون مالية لسنة 2002، وعرفت مادة 3 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها وإزالتها. نفايات النشاطات العلاجية بانها" كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي او العلاجي، في مجال الطب البشري والبيطري." وتم تحديد قيمة السعر المرجعي قدره 24000 دج على كل طن من النفايات المخزنة. ليتم تعديله بموجب المادة 63 من قانون المالية لسنة 2018 ب 30.000 دج/طن، ثم بموجب المادة 90 من قانون المالية لسنة 2020¹، حدد السعر المرجعي ب 60.000 دج/طن.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 30 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 20 % لفائدة البلديات.

ثالثا: الرسم على النفايات المنزلية:

هو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية، يطبق على كل الملكيات المبنية باسم المستأجر او صاحب الانتفاع. والواضح في هذا الرسم التغيير الذي جاءت به المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002 في تعديل احكام المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحريره بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية، حيث يتعلق وعاء هذا الرسم بالمحلات

¹ - المادة 90 من قانون رقم 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

التجارية والسكنية والاستعمالات المهنية. وقد تم تعديل مبلغ الرسم بموجب احكام المادة 25 من قانون المالية لسنة 2020 كما يلي¹:

نوع الملكية	مبلغ الرسم
كل محل ذو استعمال سكني	ما بين 1500 دج و 2000 دج
كل محل ذو استعمال مهني او تجاري او حر او ما شابهه.	ما بين 4000 دج و 14000 دج
كل أرض مهياة للتخيم والمقطورات.	ما بين 10000 دج و 25000 دج
كل محل ذي استعمال صناعي، او تجاري او حرفي او ما شابهه.	ما بين 22000 دج و 132000 دج

الرسم على النفايات المنزلية له خصوصية خاصة تتمثل في كونه اختصاص حصري للبلدية² من حيث عملية تصفية الرسم وتحصيله والمنازعات المتعلقة به، اما بالنسبة لوعائه، فيتم تحديده بناء على قرار صادر من رئيس المجلس البلدي، بالاستناد على مداولة للمجلس الشعبي البلدي.

لكن هذا النوع من الرسم يواجه ضعف في التحصيل، ويرجع ذلك حسب تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019 الى وجود نشاط تجاري موازي لمنتجات لنفايات، ولكنه غير خاضع لهذا

¹ - المادة 25 من قانون رقم 14/19.

² - المادة 263 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الرسم ، وعدم التحكم في إحصاء عدد الخاضعين للرسم وكذا غياب التنسيق بين البلديات ومفتشيات الضرائب المختصة إقليميا فيما يتعلف بالتبليغ مداوات المجالس الشعبية البلدية، التي تتعلق بتحديد مبالغ الرسم، وهذا اثر سلبا على عملية معاينة و تحصيل إيرادات الرسم واجبار مفتشيات الضرائب على اللجوء للمداوات السابقة، كذلك تأخر مفتشيات الضرائب في اعداد الوعاء الضريبي وارسال مبلغ المعاينة الى أمناء خزائن البلديات المكلفين بتحصيل الرسوم.¹

الفرع الرابع: الضرائب والرسم على المنتجات

أولا: الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة او المصنوعة محليا

أسس هذا الرسم بموجب احكام المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، وحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي²:

- 10 دج عن كل إطار مخصص لسيارات الثقيلة.

- 05 دج عن كل إطار مخصص لسيارات الخفيفة.

لكن في قانون المالية لسنة 2017 وبموجب المادة 112، تمت مراجعة هذا الرسم وأصبح فقط على الأطر المطاطية المستوردة³. وحدد الرسم كالتالي:

- 750 دج بالنسبة للإطارات السيارات الثقيلة.

- 450 دج بالنسبة للإطارات السيارات الخفيفة.

¹ - التقرير السنوي 2019، مجلس المحاسبة، الصادر في 2019/02/04 الجريدة الرسمية العدد 75، ص 285، 256.

² - المادة 60 من قانون رقم 16/05 مؤرخ في 2005/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر العدد 85.

³ - المادة 112 من قانون رقم 14/16 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر العدد 77، المؤرخ في 2016/12/29.

وألزمت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 117/07 الصادر في 20/04/2007 المحدد لكيفيات اقتطاع واعادى دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/او المصنعة محليا¹، المنتجين بإيداع كشفا يبين كميات الأطر المطاطية المسلمة للتوزيع، ويقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل عليه، وذلك خلال 20 يوما الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا.

ويخصص عائد هذا الرسم وفقا للمادة 54 من قانون المالية لسنة 2019 على النحو التالي:

- 35% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- 34% لصالح ميزانية الدولة.
- 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.
- 01% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

يلاحظ ان جزء من عائد هذا الرسم يمول به الصندوق الخاص بالتضامن الوطني وهو صندوق غير بيئي وليس له أي علاقة بالبيئة. ولكن رغم ذلك يوجه هذا الرسم لتمويل عملية التخلص من العجلات وتحمل عبء إدخالها في الصناعة الإيكولوجية (L éco-industrie) لان عند نهاية صلاحية العجلات المطاطية تصبح من النفايات التي يصعب التخلص منها لكونها تتطلب تقنيات متطورة، خاصة في غياب المنشآت المخصصة لذلك².

¹ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 117/07 المؤرخ في 21/04/2007 المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/او المصنعة محليا، ج ر العدد 26 الصادرة في 22/04/2007.

² - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 552.

ثانيا: الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة او المصنعة محليا

بالإضافة الى الرسم على العجلات المطاطية الجديدة جاء قانون المالية لسنة 2006 بحيث نصت المادة 61 منه " يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم يحدد ب 12.500 دج عن كل طن مستورد او مصنع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة"¹، وتم رفع قيمة هذا الرسم الى 18.750 دج بمقتضى نص المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018، وكذلك تم رفعه مرة أخرى في قانون المالية لسنة 2020 بموجب المادة 93 ليصل الى 37.000 دج عن كل طن².

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 118/07 المؤرخ في 2007/04/21 المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة او المصنعة محليا على انه " يجب ان يظهر الرسم المحصل عليه، من طرف المنتجين حسب التعريف القانونية بصورة واضحة في الفواتير المسلمة من قبلهم للموزعين"³ وتخصص مداخيل هذا الرسم حسب قانون المالية لسنة 2020 كما يأتي:

- 42% لفائدة ميزانية الدولة.
- 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.
- 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

¹ - المادة 61 من قانون 16/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

² - المادة 93 من قانون 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

³ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 118/07 المؤرخ في 2007/04/21، يحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة و/او المصنعة محليا، ج ر العدد 26، الصادرة في 2007/04/22.

يصب حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك والذي لم يدفع لصالح البلديات، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية¹.

ثالثا: الرسم على الاكياس البلاستيكية المستوردة و/او المصنوعة محليا.

تم احداث هذا الرسم بمقتضى المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، حيث أساس تطبيق هذا الرسم هو "الوزن" بالنسبة للمنتج عند خروجه من المصنع وعرضه في السوق عند الاستهلاك، ويقدر ب 10.5 دج للكيلو غرام الواحد من الاكياس البلاستيكية التي تم استيرادها او صناعتها محليا².

وتمت زيادة قيمة هذا الرسم بموجب نص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2018 لتقدر الكمية ب 40 دج للكيلوغرام الواحد، ثم تم رفع من قيمة هذا الرسم مرة أخرى الى 200 دج للكيلوغرام الواحد بمقتضى المادة 94 من قانون المالية لسنة 2020.

في سنة 2009 صدر المرسوم التنفيذي رقم 87/09 المتعلق بالرسم على الاكياس البلاستيكية المستوردة والمصنوعة محليا، وتخصص عائدات هذا الرسم حسب قانون المالية لسنة 2020 كما يأتي:

- 73% لفائدة ميزانية الدولة.
- 27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

¹ - المادة 93 من قانون 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

² - المادة 53 من قانون 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

في السابق كان يخصص 100% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ونلاحظ ان المشرع لم يغير اتجاهه حين خصص أكبر نسبة من عائد هذا الرسم نحو ميزانية الدولة كما اعتاد ان يفعل.

الفرع الخامس: الرسوم على جودة الحياة

أولاً: اتاوة المياه

نص على هذا النوع من الاقتطاعات قانون المالية لسنة 1996، إذ أنشأ إتاوتين: الأولى موجهة لترشيد وعقلانية استهلاك المياه واقتصادها، أما الإتاوة الثانية، فهي موجهة للمحافظة على جودة المياه.

1- اتاوة اقتصاد الماء:

نصت على هذه الإتاوة المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996¹، حيث جاء النص عليها تحت عنوان "الحفاظ على كمية الموارد المائية"، فتحصل هذه الإتاوة لدى كل مرتفق مرتبط بشبكة عمومية تقوم بتسييرها المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه وتوزيعها منها المؤسسات الولائية لإنتاج المياه وتوزيعها، والوكالات أو المصالح البلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، الدواوين الجهوية للمساحات المسقية، وكذا الدواوين الولائية.

كما نصت المادة 50 من قانون المالية لسنة 2010² على فرض اتاوة لكل مستخدم او مستعمل او مستغل للمي موصولاً بشبكة جماعية للمياه الصالحة لشرب او لاستعمالها

¹ - المادة 173 من قانون رقم 27/95 المؤرخ في 1995/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر العدد 82، الصادرة في 1995/12/31.

² - المادة 50 من قانون 09/09 المؤرخ في 2009/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر العدد 78. صادرة في 2009/12/31.

الصناعي او الفلاحي في إطار حماية الكمية للموارد المائية وتحصل اتاوة اقتصاد الماء من طرف:

- إدارات المصاح العامة او مصالح البلديات لتسيير خدمات المياه العمومية.
 - المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز او عن طريق مفوضي تسيير خدمات المياه العمومية.
 - الأشخاص المعنوية التي تمتلك عقود الامتياز لتسيير مساحات السقي.
- وجاء في نص المادة 137 من قانون المياه 12/05 المؤرخ في 04 غشت 2005 المعدل والمتمم، على انه "تستند أنظمة تسعيرة خدمات الماء الى مبدأ التوازن المالي والتضامن الاجتماعي والتحفيز على اقتصاد الماء وحماية نوعية المورد المائية"¹.

2- اتاوة المحافظة على جودة المياه:

تم تأسيس هذه الإتاوة في الجزائر بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996، وتم تعديلها بموجب المادة 51 من قانون المالية لسنة 2010² ويدفع ناتج اتاوة المحافظة على جودة المياه في حساب التخصيص الخاص 086-302 تحت عنوان "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية" وهي تحصل لدى المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون العام والخاص.³

¹- المادة 137 من قانون 12/05. المعدل والمتمم بالقانون 03/08 مؤرخ في 2008/01/23، والمتضمن قانون المياه

²- المادة 51 من قانون 09/09.

³- مهراث لعبيدي، أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة، مذكرة ماجستير قسم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 139.

الذين يملكون ويستغلون أبار أو تقنيات أو منشآت أخرى فردية، المؤسسات وتوجه هذه الإتاوى لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها وتطبيق المعدلات التالية:

- 4% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات شمال البلاد.

- 2% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات جنوب البلاد.

حددت المادة 49 من قانون المالية لسنة 2010¹، عائد ناتج الاتاوة المتعلقة بالمياه المستحقة قصد استعمال الموارد المائية كما يلي:

- 44% لفائدة ميزانية الدولة.
- 44% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه".
- 12% لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل.

تكلف وكالات الأحواض المائية كل واحدة في إقليم اختصاصها بجمع هذه الاتاوة.

ثانيا: الرسم على المنتجات التبغية

نظرا لعواقب التبغ على الصحة العمومية والبيئة، اقرت السلطات العمومية تأسيس رسوم على المنتجات التبغية، وتتمثل في الرسم الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات التبغية، والرسم الإضافي على المنتجات التبغية.

¹ - المادة 49 من قانون 09/09، المتضمن قانون المالية لسنة 2010.

أسس رسم داخلي على الاستهلاك لمنتجات التبغ والكبريت بموجب المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الاعمال في الفصل الرابع "الرسم الداخلي للاستهلاك".

وعدلت هذه المادة في العديد من المرات كان اخرها بموجب المادة 41 من قانون المالية لسنة 2021¹، ونصت على انه "يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي يطبق على المنتجات..."، ومن بينها المنتجات التبغية.

بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2002، أسس رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك في الجزائر، وحدد مبلغ ب 2.50 دج عن كل رزمة او علبة او كيس، ويدفع ناتج الرسم المطبق على المواد التبغية الى الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاج الطبية².

وقد أجريت زيادات متتالية في السنوات اللاحقة. وكانت أولاها عبر قانون مالية 2004 بارتفاعه إلى 6 دنانير عن كل علبة، ثم في قانون مالية 2010 بزيادة إلى 9 دنانير، ثم إلى 11 ديناراً من خلال قانون مالية 2012، وتمت آخر زيادة للرسم في قانون مالية 2020 وذلك بمقتضى المادة 106، حيث أصبح 22 دج لكل علبة³.

يوزع عائد الرسم الإضافي على المنتجات التبغية كما يلي:

- 7 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات والنشاطات العلاجية الطبية.
- 2 دج لفائدة صندوق التضامن الوطني.

¹ - المادة 41 من قانون 16/20 المؤرخ في 2020/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر العدد 83، الصادرة في 2020/12/31.

² - المادة 36 من قانون 21/01 المؤرخ في 2001/12/22، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 791، الصادرة في 2001/12/213.

³ - المادة 106 من قانون 14/19، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

- 10 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 133-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".
- 3 دج لفائدة صندوق مكافحة السرطان.

المبحث الثاني: الجباية الإيكولوجية التحفيزية

أخذت نظرية الجباية الإيكولوجية بالتطور حتى تمكنت في العصر الحديث من التخلص من النظرية التقليدية التي كانت تعد الجباية مجرد أداة مالية لجباية أكبر قدر ممكن من الإيرادات لتمويل الخزنة العامة، فبات اليوم الغرض المالي أحد الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها عن طريق الجباية، بجانب العديد من الأغراض والأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتضاف إليها اليوم الأغراض البيئية، وإذا ما كانت هذه الأغراض تتحقق بفرض الجباية فإنها تتحقق أيضا من خلال الحوافز الجبائية¹

لم يتم اللجوء إلى وسائل التحفيز الجبائي إلا حديثا إذ طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967 تحت إسم tax exponditur ويهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم الإيكولوجية إذا امتثلت المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث، فالجباية الإيكولوجية التحفيزية أكبر الأثر في الإعتماد بنشاطات وصناعات صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، في حين أن التحفيز والإعفاء قد يقابله بالإستجابة التلقائية وإعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة²

إذا كان مبدأ الملوث الدافع يظهر بشكل أساسي في الجانب الردعي في شكل ضرائب ورسوم تفرض على النشاطات ذات التأثير الملوث للبيئة، فإنه يظهر كذلك بصورة عكسية من خلال

¹ - شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 106.

² - وناس يحي، المرجع السابق، ص 77.

النظام التحفيز الجبائي أين يستفيد الفاعلون الذين يعملون على عدم إحداث التلوث من إعفاءات ومساعدات في إطار تشجيعهم.¹

ويكون عمليا منح العديد من الحوافز الجبائية، لأجل تشجيع الإستثمارات الغير الملوثة للبيئة أو تحفيز الملوثين نحو تبني سياسات بيئية حمائية، ونتيجة لدور الحوافز الجبائية في الحد من التلوث البيئي، جعل الدولة تعتمد على هذه الوسيلة كآلية لحماية البيئة وسوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى الجباية الإيكولوجية التحفيزية حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم النظام الجبائي التحفيزي، والمطلب الثاني سنتناول صور وتطبيقات النظام الجبائي التحفيزي.

المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي التحفيزي

تعتبر النظام الجبائي التحفيزي من بين الوسائل الفعالة، وذلك لإستخدامها من أجل المنشآت أو المؤسسات الاقتصادية التي تسيطر على التلوث البيئي، بدلا من جعلهم يدفعون مقابل ما يحدثون من تلوث، وذلك بإلتزام الدولة بمنح العديد من الحوافز الجبائية لتبني سلوكيات صديقة للبيئة، ويعتبر قانون المالية لسنة 2000 تجسيدا للبنية الأساسية للإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر، وذلك بإعتماد التدرج في تطبيق الرسوم البيئية على المنشآت الملوثة في تحمل جانب من تكاليف الأضرار التي ألحقها بالبيئة وكذا النفقات المرتبطة بعملية إعادة التأهيل وغازلة التلوث²

يعد النظام الجبائي التحفيزي أداة تشجيع وتوجيه للأنشطة المرتبطة بهذا المجال، والتي يمكن أن تتمثل في أنشطة إقتناء أو إنتاج أجهزة أو معدات أو آلات تساعد في خفض درجة مستوى التلوث، أو الأنشطة العاملة في مجال النظافة لا سيما ما يرتبط منها بإنتاج مواد

¹ - حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 76.

² - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 88.

التنظيف، ويكون تشجيع هذه الأنشطة من خلال معاملتها معاملة ضريبية تمييزية، تتمثل بمنحها إعفاء ضريبي للأرباح المتحققة لمدة معينة أو إعفاء منتجاتها من ضريبة المبيعات وغيرها، أو السماح لها بخصم أقساط منتجاتها من ضريبة المبيعات وغيرها¹.

فالنظام الجبائي التحفيزي يلعب دورا هاما في تخفيض درجة التلوث، إذا ما حسن إختيار أدواتها بما يوفر حافز لمصادر التلوث سواء كانت منشأة أو أفراد لتخفيض ما يصدر عنها من ملوثات للبيئة، إن النظام الجبائي التحفيزي قد يكون له أثر كبير في إعتداد نشاطات وصناعات إقتصادية صديقة للبيئة، فهي تعمل أيضا على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الإستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة التلوث مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا اتجاه البيئة.² وسنتناول في مفهوم النظام الجبائي التحفيزي ثلاث فروع تعريف الحوافز الجبائية (الفرع الأول)، ثم خصائص الحوافز الجبائية (الفرع الثاني) ونتطرق إلى أهداف الحوافز الجبائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحوافز الجبائية

أولا: التعريف اللغوي للحوافز:

إن كلمة حوافز في اللغة العربية مفردتها حافز، وهي مشتقة من الجذر حفز، تفيد الحض والحث والدفع إلى فعل امر أو تجنب فعل أمر معين، وبهذا يمكن القول إن الحفز هو حث الفرد ودفعه للقيام بعمل معين أو الإبتعاد عن فعل أمر وتجنبه³

¹ - شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 107.

² - أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص 67.

³ - حسن بني هاني، حوافز الإستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي (مفهومها، أنواعها، أهميتها) دراسة مقارنة، دار الكندي، ط1، 2004، ص 35.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

أورد الفقه عدة تعاريف للحوافز الجبائية تكاد تتفق في المضمون وان اختلفت في الألفاظ ومن هذه التعاريف:

عرفت بأنها "تدابير وإجراءات ضريبية معينة تتخذها السلطة الضريبية المختصة وفقا لسياسة ضريبية معينة بقصد مزايا ضريبية لتحقيق أهداف معينة".

في حين عرفها البعض الآخر بأنها "حفز الأفراد على إتباع سلوك معين لتحقيق هدف أو أكثر من الأهداف التي تسعى الدولة إليها".¹

كما تعرف أنها مجموعة التسهيلات والتسييرات التي تشمل إلغاء الضريبة والرسوم أو تخفيض نسبتها لفترة زمنية محددة او دائمة من أجل تحقيق هدف معين.

وتعرف أيضا على أنها مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئة من الأعوان الإقتصاديين لغرض توجيهه نحو القطاعات المعنية.²

وهناك من عرفها بأنها التسييرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة.

كما عرفت بأنها مزايا مالية تقدمها الدولة وفق نص تشريعي للأشخاص لتحقق من خلالها عدة أهداف.³

¹ - شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 107

² - أحمد بن خليفة، المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص حقوق، الوادي، الجزائر، 2015، ص 04.

³ - شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 105.

ومن خلال قراءة التعاريف السابقة يمكن القول إن التحفيز الجبائي البيئي هو عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في الإيرادات الضريبية، وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة للأعوان الإقتصاديين بغية إحداث سلوك معين لدى هاته الفئة، بشرط تقييدهم بشروط معينة تضعها الدولة المتمثلة في نوع النشاط مكانه، إطاره القانوني وهذا من أجل تحقيق أهداف إقتصادية واجتماعية¹.

الفرع الثاني: خصائص الحوافز الجبائية

تعتبر الحوافز الجبائية في مجال مكافحة التلوث التي هي إحدى أدوات السياسة البيئية التي تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الإستثمار نحو المجالات التي تساهم في تقليل درجة التلوث البيئي، بالإضافة إلى التأثير في سلوك الأفراد والمنشآت بما يحقق نفس الهدف²، ويمكن استنتاج عدة خصائص تتمتع بها التحفيزات الجبائية من بينها ما يلي:

أولاً: موجهة إلى فئة معينة

فهي تستهدف فئة معينة بذاتها من المكلفين بالضريبة البيئية الذين يستهدفون من التشجيعات والتسهيلات الضريبية البيئية

ثانياً: سياسة هادفة

فهي استحدثت من أجل تحقيق أهداف معينة، من بينها تحفيز المنتجين المتسببين في التلوث على اتباع سلوكيات صديقة للبيئة كما لها أهمية بالغة بالنهوض بالتنمية لكن لتحقيق هذه

¹ - إيمان قالمي، سامية مزعاش، المرجع السابق، ص 47.

² - فنيديس احمد، دور الجباية في الحد من التلوث، حوليات جامعة قالمية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، قالمية، الجزائر، العدد 18، 2016، ص 158.

الأهداف، يجب وضع إجراءات ودراسات وافية كما يعمل على تحقيق أهداف إقتصادية وسياسية وبيئية واجتماعية ففي مجال الاقتصاد يعد التحفيز الجبائي وسيلة لجذب الإستثمار والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع السياسة وغيرها، أما مجال البيئة يساعد التحفيز الجبائي على حماية التلوث وذلك من خلال منح تحفيزات جبائية للأشخاص الذين يمارسون نشاطات صديقة للبيئة.¹

ثالثا: عملية غير إلزامية

يحق للأشخاص المخاطبين بهذا الشأن حق الإختيار التام والشامل بين القبول أو الرفض، دون الخضوع لأي عقوبة في حالة الرفض.

رابعا: إحداث سلوك معين

تهدف الدولة من وراء سياسة التحفيز الضريبي البيئي احداث سلوك معين لدى الأعوان الإقتصاديين بغية توجيههم نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى.²

الفرع الثالث: أهداف الحوافز الجبائية

تسعى الدولة من خلال التحفيزات الجبائية التي تمنحها تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية:

أولا: الأهداف الاقتصادية للتحفيز الجبائي:

يؤدي وضع الحوافز الجبائية من طرف الدولة لتحقيق أهداف إقتصادية يذكر منها:

¹ - فارس مسدور، المرجع السابق، ص 114.

² - فارس مسدور، المرجع السابق، ص 114.

- تنمية الإستثمار عن طريق الحوافز الجبائية لتراكم رؤوس الأموال، وذلك من خلال تخفيف هذه الحوافز للعبء الضريبي ومن ثم حجم التكاليف، خاصة أن أغلب المؤسسات لا تحقق أرباحا مهمة في سنواتها الأولى.
- تشجيع الصادرات لتحقيق ميزان تجاري بموجب ورفع إحتياطي الدولة من العملة الصعبة¹.
- يؤدي ارتفاع المنتجات المصدرة من الضرائب إلى الرفع من تنافسية المؤسسات المحلية تحقيق التنمية الاقتصادية وإستمرارها من خلال دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة للقيام بها، حيث يتعين على النظام الجبائي تشجيع إستيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية لإنعدام فرص انتاج هذه المنتجات المحلية ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها.
- زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا.
- تنمية الإستثمار ستؤدي بالضرورة على تنوع النشاط الاقتصادي ومنه نمو الفروع الإنتاجية وسينتج عن ذلك تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة².
- تهدف الحوافز الجبائية البيئية إلى توجيه الإستثمار الخاص حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتتمثل في إقرار أحكام جبائية إستثنائية مقارنة بالقواعد الجبائية العامة، وذلك بمنح المنشآت الاقتصادية مجموعة من التسهيلات في حالة ما إذا قامت بإعتماد

¹ - محمد حمو، منور أو سرير، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، 2009، ص 216.

² - عبد المجيد قدي، مدخل على السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 170/169.

وسائل تساعد في التقليل من درجة التلوث، لأن القضاء عليه أمر يبدو في الواقع شبه مستحيل.¹

ثانياً: الأهداف الاجتماعية للتحفيز الجبائي:

امتصاص البطالة أهم أهداف سياسة التحفيز الضريبي حيث تحاول السلطات العمومية من خلال الإمتيازات الضريبية تشجيع التشغيل عن طريق إنشاء مناصب شغل جديدة فتمكن الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص من توفير موارد مالية، حيث تسمح إعادة استثمار هذه الموارد بإنشاء مؤسسات صغيرة او فرعية تتطلب تشغيل يد عاملة جديدة، تستهدف سياسة التحفيز الجبائي اجتماعيا أيضا تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية، فيما يخص نوعية ومستوى الظروف المعيشية لأفراد المجتمع والتي لا تتجسد إلا في ظل توازن جهوي خاصة من حيث توزع وانتشار المؤسسات الإقتصادية²

المطلب الثاني: صور النظام الجبائي التحفيزي وتطبيقاته

إن السياسات القائمة على الحوافز أصبحت أكثر شيوعا كأدوات لمعالجة مجموعة واضحة من القضايا البيئية، من الأمطار الحمضية إلى تغير المناخ، توفر الحوافز المستندة إلى السوق حوافز مستمرة ومالية لتشجيع الملوثين على الحد من إطلاق الملوثات الضارة ونتيجة لذلك تخلق هذه الأداة القائمة على السوق حافزا للقطاع الخاص لإدماج الحد من التلوث في الإنتاج أو الإستهلاك والإبتكار بطريقة تبحث بإستمرار عن بدائل أقل تكلفة وأكثر نظافة وهناك من يعتبرها الطريقة المثالية لحماية البيئة والإقتصاد معا.³

¹ - نجيب بلعيد، الجباية والتنمية الاقتصادية، المنظومة الجبائية التونسية، سلسلة دراسات برلمانية، تونس، العدد 8، 2006، ص108.

² - محمد حمو، منور أوسرير، المرجع السابق، ص 117.

³ - شيماء فارس محمد الجبر، المرجع السابق، ص 38.

تعد الحوافز الجبائية لحماية البيئة إحدى أهم الإجراءات القانونية، التي نصت عليها التشريعات البيئية، فهي مؤهلة لأن تلعب دورا فعال في مجال الحد من التلوث البيئي وهذا لكونها تعتبر أداة تشجيع وتوجيه للأنشطة المرتبطة بهذا المجال، والتي قد تتمثل في أنشطة إقتناء أو إنتاج أجهزة أو معدات أو آلات تساعد في التقليل من درجة التلوث البيئي، أو الأنشطة العاملة في مجال النظافة وخاصة فيما يرتبط منها إنتاج مواد التنظيف حيث أن تشجيع هذه الأنشطة يكون عن طريق إستفادتها من معاملة ضريبية تمييزية¹، تتمثل في منحها مجموعة من الآليات: الإعفاء والتخفيض الجبائي (الفرع الأول)، الدفع والرد (الفرع الثاني)، الإعانات المالية (الفرع الثالث)، كما أقر المشرع الجزائري نظام الحوافز وطبقه في العديد من التشريعات (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الإعفاء والتخفيض الجبائي

أولاً: مفهوم الإعفاء الجبائي البيئي: هي عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وأماكن محددة، أي تنازل الدولة عن حقها في الضرائب والرسوم المستحقة على الإستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة²

كما عرف الإعفاء كذلك: كل دخل خاضع للضريبة سواء كان الشخص طبيعى او معنوي واستثنى بنص قانوني بشكل جزئي لتحقيق أهداف الدولة التابعة من مضمون فلسفتها السياسية³

1 - مسعودي محمد، المرجع السابق، ص 150.

2 - حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 89.

3 - شيماء فارس محمد الجبر، مرجع سابق، ص 11.

من التعاريف السابقة يمكن تعريفه: أنها التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل الإستثمارات الإنتاجية والخدمات المرتبطة بالبيئة، والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث البيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو تلك الإستثمارات التي على التخلص من ملوثاتها أو معالجة مشاكل نضوبها.¹

الإعفاءات الضريبية هي ميزة تقررها التشريعات، من أجل منح منافعها المالية والإقتصادية للدولة عن طريق تطوير القطاعات الاقتصادية، وتنميتها بتشجيع الإستثمار بها، ولكن إستخدام الإعفاء الضريبي كحافز لجذب الإستثمار يترتب عليه خسارة في عائدات الخزينة العامة للدولة لهذا يجب أن يتم إستخدامه بأسلوب مدروس، بحيث تعوض هذه الخسارة منفعة فعلية وحقيقية، تعود على خزينة الدولة بالربح أضعاف ما خسرت في إستخدام هذه الآلية (الإعفاءات الضريبية) وإلا أصبحت هذه الحوافز مجرد هدر للمال العام، ولكي يحقق الإعفاء الضريبي هدفه يجب أن يكون العبء الضريبي ثقيل بحيث يتناسب مقدار الإعفاء مع أهمية النشاط الإستثماري والفائدة المرجوة منه.²

تتقسم الإعفاءات إلى قسمين:

1- الإعفاءات المالية:

تأخذ هذه الإعفاءات أشكالا متعددة، كإعفاء مداخل بعض الإستثمارات الصديقة للبيئة من الخضوع لضريبة الدخل، أو إعفاء بعض المنتجات الغير ملوثة للبيئة من ضريبة المبيعات، كإعفاء السخانات الشمسية من الضريبة وتتقسم الإعفاءات المالية على قسمين:

¹ - حسونة عبد الغاني، النظام الجبائي بين الردع والتحفيز، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقة العدد 13، 2016، ص 189.

² - طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 88.

1-1 الإعفاء الدائم:

يتقيد المستثمر بمجموعة من الشروط الموضوعة من طرف الدولة بغية الإستفادة من الإعفاءات الدائمة مادام سبب الإعفاء قائم، فسقوط سبب الإعفاء يؤدي بالمستثمر إلى فقدان الإعفاء.

2-1 الإعفاء المؤقت:

يتمثل في إعفاء جزء من مكاسب المؤسسة، أو إعفاء كل مكاسب من نوع معين من الضرائب، وتختلف بداية حساب الإعفاء وفقا لما تقرره كل دولة ويعتبر هذا النوع الأكثر شيوعا¹.

2- الإعفاءات الجمركية:

منح إعفاءات جمركية عن الأجهزة والمعدات الخاصة بالحد من التلوث البيئي التي يتم إستيرادها من الخارج، وهذا أقره قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك بقصد تحفيز المؤسسات على إستيراد التكنولوجيا الصديقة للبيئة وبالتالي توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بها².

ثانيا: التخفيض الجبائي: يقصد بالتخفيضات إخضاع العون الاقتصادي لمعدلات ضريبية أقل أو تقليص الوعاء الضريبي مقابل الإلتزام ببعض الشروط إغراء لهذا العون حتى يستمر في الظروف الموجودة من قبل الدولة بناء على سياسة إقتصادية وإجتماعية المبتغاة.

¹ - بودالي بلقاسم، سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر ودورها في جذب الإستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دراسات إقتصادية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، العدد 01، 2013.

² - أحمد فنيديس، المرجع السابق، ص 160.

تصنف التخفيضات الجبائية إلى:

1- التخفيض في معدل الضريبة:

ويتم ذلك من خلال تصميم جدول المعدلات الضريبية، بحيث يحتوي على جزء من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المؤسسة أو مع نسبة الحقائق من أهداف خطة التنمية الاقتصادية¹

أصبحت معدلات الضريبة على أرباح الشركات في حدود معدلين 25 بالمئة و 19 بالمئة منذ النصف الثاني لسنة 2008 فالمعدل 19 بالمئة يطبق بالنسبة لإنتاج السلع وأنشطة إنتاج مواد البناء والأشغال العمومية والأنشطة السياحية بينما المعدل 25 بالمئة فيطبق بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات مع النشاطات المنجمية والمحروقات.²

وعليه تستفيد المؤسسات الإنتاجية للسلع ومواد البناء والمؤسسات التي تنشط في القطاع لسياحي من إمتياز جبائي يتمثل في تخفيض 6 بالمئة من معدل الضريبة مقارنة بالمؤسسات الأخرى 19 بالمئة عوض 25 بالمئة وهذا التخفيض يمس كل الأرباح المسجلة يعمل المشرع بهذه الإجراءات إلى توجيه الإستثمارات إلى القطاع الإنتاجي نظرا لما يتميز بتوظيفه لعدد كبير من اليد العاملة، إضافة إلى الأرباح الكبيرة الممكن تحقيقها وما ينتج عنها من إيرادات ضريبية لخزينة الدولة، وتوجيه الإستثمارات نحو القطاع السياحي نظرا لما تمتاز به الجزائر من إمكانيات طبيعية لم تستغل على أكمل وجه.

¹ - حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 246.

² - بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص 418.

2-التخفيض في المادة الخاضعة للضريبة:

يعني ذلك عدم إخضاع جزء معين من المادة الخاضعة للضريبة عند حسابها مثل إعفاء الشريحة الأولى من أصل أربع في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي من الخضوع للضريبة في الجزائر.¹

قد يكون التخفيض الضريبي للشركات التي تنتج سلعا صديقة للبيئة مثل السيارات التي تستخدم الكهرباء تكون صديقة للبيئة، فالتخفيض يعد أكثر جدوى من الإعفاء الضريبي حيث يمكن أن تنشأ مؤسسات تحت تسميات جديدة للإستفادة من إعفاءات ضريبية جديدة، كما قد تقوم الشركات المتعددة الجنسيات بالتهرب الضريبي بتحويل أرباحها إلى المناطق المسماة بالملذات الضريبية وذلك من خلال التلاعب في أسعار التحويلات.²

الفرع الثاني: نظام الدفع والرد

يعتبر من أهم الحوافز الضريبية، فهي تسمى بـضريبة الإسترداد أو الوديعة، حيث لها دور كبير في تحقيق الأهداف التي يبتغيها المشرع في مجالات كثيرة من بينها مجال حماية البيئة ويعرف على أنه نظام قائم على فكرة فرض ضريبة على المتسببين في التلوث لمقابلة خسائر التلوث المحتملة على أن يتم رد هذه الرسوم لدافعيها في حالة قيامه بالإعادة تدوير المواد الملوثة أو إجراء عمليات من شأنها علاج التلوث.³

فنظام الدفع والرد أداة مباشرة للحد من التلوث البيئي ومنه إقناع المتسبب في التلوث إلى التوجه إلى وسائل بديلة، وفكرة الدفع والرد تقوم على أساس رد عوائد الضرائب البيئية إلى

¹ - سيد عطا الله سيد، النظريات المحاسبية، دار الراجية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 143.

² - طالب محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، ص 318.

³ - شيماء فارس محمد الجبر، مرجع سابق، ص 135.

الأشخاص الذين دفعوها إذا استطاعوا وإعادة تدوير المواد الملوثة، أو الذين يستخدمون الطاقة البديلة أو الصديقة للبيئة وعليه ففكرة الدفع أو الرد تتكون من شقين:

الدفع: أن يلزم المتسبب في التلوث بتضمين تكلفة أي خسائر قد يسببها في تكاليف إنتاجه

الرد: الذي قدم حافزا للتخلص من النفايات وبطريقة ملائمة.¹

أولاً: خصائص الدفع والرد:

الأصل العام للضريبة أن تدفع بصفة نهائية، أي أن المكلف بالضريبة يقوم بدفع الضريبة الخاصة به بصورة نهائية ولا يمكنه إستردادها فيما بعد، حيث إن هذه الصفة التي تتميز بها الضريبة تجعلها تتميز عن غيرها من الأدوات الجبائية الأخرى إلا أن الأصل لا بد أن يكون له إستثناء يخرج به المشرع عن القاعدة العامة

تسمح هذه الصورة للمكلف بالضريبة بدفع الضريبة كاملة، إلا أنها تكون على شكل وديعة إذ يعطيه المشرع حقا قانونيا لإستردادها وذلك إذا ما تم الإلتزام بالشروط المتفق عليها قانونيا.²

الفرع الثالث: نظام الإعانات المالية

أولاً: مفهوم الإعانات المالية:

يتم إستعمال الإعانات المالية في مجال حماية البيئة والحد من التلوث وذلك عن طريق دعم المنتجين في عملياتهم الإنتاجية، وتبنيهم طرق إنتاجية أكثر كفاءة لا تلوث البيئة فالإعانات المالية تعرف على أنها: منح قروض طويلة أو متوسطة لأجل فوائد منخفضة، تستهدف

1 - أحمد فنيديس، مرجع سابق، ص 160.

2 - شيماء فارس محمد الجبر، المرجع نفسه، ص 136.

تمويل جانب من إستثمارات الإقتناء، آلات ومعدات معالجة للتلوث وتنظيف المحيط، أو استبدال ميكانيزمات الإنتاج الحالية بأخرى أقل تلويثا للبيئة.¹

إن نظام الإعانات يعمل بصورة متكاملة ومتناغمة مع نظام الحوافز الضريبية، فهو عبارة عن مجموعة من المساعدات والمنح المالية، ويمكن إضافة حتى تلك القروض المميزة التي تمنحها الدولة للمؤسسات أو الإستثمارات لإنجاز مشاريع البيئة، كصورة من صور الترغيب المعنوي والمادي مثل التشجيع على الإستثمار في الطاقات المتجددة أو تقديم دعم مالي أو قرض مع منح آجال طويلة للتسديد من أجل إنشاء مؤسسات الرسكلة والفرز وهذا من أجل التصالح مع البيئة وإرساء الاقتصاد الأخضر والسير قدما نحو طرق إنتاجية نظيفة ومنتجات إيكولوجية والتشجيع على الإبتكار والتكنولوجيا الخضراء وإنعاش كذلك التنافسية في الأسواق الوطنية والمحلية.²

ثانيا: أشكال الإعانات المالية:

1-إعانات خفض التلوث: تعتبر إعانات خفض التلوث من بين الإعانات التي تمنح للمنشآت الاقتصادية التي يسبب نشاطها ضررا للبيئة، ويكون الهدف من هذه الإعانات هو تقليل نسبة أو درجة التلوث البيئي، ومعالجة تنظيف البيئة.³

2-إعانات حيازة معدات خفض التلوث:

هي إعانات يتم منحها بمساهمة بالمساهمة في تكاليف شراء وتركيب أجهزة وآلات ضد التلوث والحد منه، وبالتالي فهي تستهدف المساعدة في تحمل تكاليف التطور التكنولوجي،

1 - مسعودي محمد، المرجع السابق، ص 151.

2 - سعادة فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 220.

3 - مسعودي محمد، المرجع السابق، ص 151.

وقد تكون هذه الإعانات في شكل منح أو قروض بفائدة منخفضة، أو في صورة خصم ضريبي.¹

الفرع الرابع: تطبيقات نظام الجبائي التحفيزي في التشريع الجزائري

تضمن التشريع الجزائري العديد من التحفيزات الجبائية لتشجيع على حماية البيئة ومن بين هذه القوانين.

أولاً: الجباية التحفيزية في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أقر المشرع نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالأنشطة التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها.² ضمن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال نص المادة 76، حيث أشار إلى أنه "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله".³

كما أشار المشرع أيضاً في مضمون المادة 77 من نفس القانون بأنه "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع لضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية".⁴

¹ - مسعودي محمد، المرجع السابق، ص 151.

² - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 90.

- المادة 76 من قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.³

⁴ - المادة 77 من قانون 10/03.

ثانيا: الجباية التحفيزية في قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

نص المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على احداث تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية للتحفيز والتشجيع على استخدام وتطبيق التكنولوجيات غير الملوثة،، والأدوات المتوافقة مع ادخال التكاليف الايكولوجية.¹

ثالثا: الجباية التحفيزية في قانون 09/16 المتضمن ترقية الاستثمار

يلعب الاستثمار دورا مهما وحيويا لما يقدمه من خدمات للتنمية الاقتصادية وتخفيف اعبائها ومساهمته في توظيف اليد العاملة ويقلل من معدلات البطالة، ونظرا لأهمية الاستثمار اتجهت معظم الدول الى تشجيعه من خلال إقرار حوافز جبائية²، دون اغفال جانب حماية البيئة حيث نصت المادة 3 من القانون 09/16 المتضمن ترقية الاستثمار³ ما يلي "تنجز الاستثمارات المذكورة في احكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة..."

¹ - المادة 36 من قانون رقم 2002/02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر العدد 10، الصادرة في 2002/02/12.

² - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 91.

³ - قانون 09/16 المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46، الصادرة في 03/08/2016.

الخاتمة:

خلصنا من خلال دراسة دور الجباية الإيكولوجية في حماية البيئة، التي تطرقنا من خلالها إلى الإطار القانوني للجباية الإيكولوجية في الفصل الأول، وأشكال الجباية الإيكولوجية في الفصل الثاني، إلى أن هذه الآلية جد مهمة لحماية البيئة من جميع أشكال التلوث البيئي.

فمن خلال معالجتنا لهذا الموضوع، بدءا بالإطار القانوني للجباية الإيكولوجية باعتبارها عنصر الربط بين حماية البيئة والسياسة الجبائية؛ فلا بد من وضع معايير ومقاييس من طرف الدولة على المنتجين والمصنعين قبل الشروع في تطبيقها.

كما كان لرجال القانون وجهة نظر على ضرورة وضع أنظمة خاصة سواء للأسس التي تقوم عليها المسؤولية البيئية أو التعويض الناتج عن الأضرار البيئية، وتفكير رجال القانون لم ينحصر فقط على المستوى الوطني وإنما وصل إلى المستوى الدولي حيث أسفرت عن إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، كما صدرت مجموعة من المبادئ من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل الحد من أضرار التلوث وحماية البيئة.

وفي إطار سعي مختلف حكومات بلدان العالم إلى إيجاد غطاء قانوني يبرر تحمل تكاليف التلوث لمن يقوم به، تم اعتماد مبدأ عالمي أصبح يقترن بكافة القوانين البيئية في العالم الداخلية والدولية، ألا وهو مبدأ الملوث الدافع والذي تم الإعلان عنه لأول مرة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972.

فالجباية الإيكولوجية جاءت نتيجة لمبدأ "الملوث الدافع"، فقد تم فرض ضرائب ورسوم على كل شخص سواء طبيعي أو معنوي يخل بتوازن مكونات البيئة أو يقوم بتلويثها، لكن ما يعاب على هذا المبدأ أنه يتجه إلى تكريس التلوث واستدامته بدلا من مكافحته، ما دام الملوث يدفع حسب المقولة المعروفة في هذا الصدد "أدفع إذن ألوث"، أي أن هذا المبدأ لا يمنع تلوث البيئة، وإنما جاء ليصحح الخلل بعد وقوعه أي كأنما يعطي حق التلوث للمنتج الملوث.

كما أن هذا المبدأ يتعارض مع مضمونه بحيث أن تكاليف التلوث يتحملها المستهلك في النهاية لأن الملوث يضيفها الى تكلفة الإنتاج.

لوحظ أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الوطنية نص على المبدأ ضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة في اطار التنمية المستدامة، فموجب نص المادة 03 من هذا القانون فقد حمل مسؤولية التلوث كل شخص يتسبب نشاطه في احداث اضرار بالبيئة، وبذلك استبعد المستهلك، كما لم يتوقف عند حدوث الضرر بل تعداه الى الضرر محتمل الوقوع، فهو يعد مسؤولا على ذلك، كما تم الإشارة اليه ضمن القوانين القطاعية إما صراحة او ضمنا لاسيما في قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، أو القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

وفي إطار السعي الدائم لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، تبنت السلطات الجزائرية جملة من الاليات والوسائل القانونية وأضافت وسائل اقتصادية ومالية متمثلة في النظام الجبائي الإيكولوجي، وبالرغم من تأخر صدور أول اعتماد للجباية الايكولوجية الى غاية سنة 1992، الا أنها اعتمدت عدة أشكال واليات جبائية منها ماهي ردعية ومنها ماهي تحفيزية؛ فالجانب الردعي المتمثل في ردع الجاني البيئي الذي يحدث تلوث بيئي ويؤدي الى ضرر ايكولوجي، هو جد مهم خاصة عندما يتم تنظيمه وفق نصوص قانونية تحمل الجزاء المالي في طياتها، وتعتبر كذلك هذه الالية موردا هاما لخزينة الدولة.

ويعتبر الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة أول رسم بيئي، مع ملاحظة أن معدلات هذا الرسم ضئيلة وغير كافية ولا تساوي ما تحدثه المؤسسات الصناعية من جراء نشاطاتها الملوثة للبيئة، رغم مراجعتها المتكررة والتي كان أخرها بموجب قانون المالية لسنة 2020.

ثم توالى بعد ذلك العديد من الضرائب والرسوم من بينها الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة او المصنوعة محليا، ويلاحظ ان جزء من عائد هذا الرسم يمول به الصندوق الخاص بالتضامن الوطني الذي هو صندوق غير بيئي وليس له أي علاقة بالبيئة. كما يلاحظ أن أغلبية نسب عوائد هذه الرسوم تذهب لصالح ميزانية الدولة ولا يصب منها إلا نسبة قليلة لصالح للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

كذلك هنالك رسوم بيئية أخرى لا يتم تصنيفها ضمن الجباية الإيكولوجية مثل الرسم على المنتجات التبغية، وبالإضافة الى الرسوم والضرائب توجد مجموعة من الاتاوات مثل اتاوة على اقتصاد الماء واتاوة على جودة المياه التي تحصل بواسطة فاتورة المياه والتي من شأنها تعزيز الاستخدام العقلاني للمياه.

إن النظام الجبائي الإيكولوجي ليس كله ضرائب ورسوم بيئية، وإنما يشمل على جانب التحفيز والتمويل الجبائي البيئي، فالحوافز الجبائية يكون لها أثر أكبر في اعتماد صناعات صديقة للبيئة، لأن فرض الرسوم والضرائب البيئية قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، وقد نص المشرع الجزائري على هذه التحفيزات المتمثلة في التخفيضات والاعفاءات الدائمة او المؤقتة في عدة نصوص تشريعية كالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وكملخص عما سبق يمكن الخروج بالنتائج والإقتراحات التالية:

❖ النتائج:

- إستفحال ظاهرة التلوث البيئي وظهور مشاكل بيئية خطيرة على المستوى العالمي أدى الى تنامي الوعي البيئي والبحث عن اساليب وآليات اقتصادية فعالة لمكافحة التلوث.
- يعتبر مبدأ الملوث الدافع أساس فرض الضريبة البيئية.
- الأهمية البالغة لمبدأ الملوث الدافع من الناحية المالية والإقتصادية في إيجاد موارد مالية مباشرة لحماية البيئة.
- إهتم المشرع الجزائري بحماية البيئة ومن ذلك التشريع الجبائي رغم من تأخر صدور الجباية الإيكولوجية من خلال فرض رسوم وضرائب.
- الآليات الجبائية التي اعتمدها الدولة قد عدلت عدة مرات من خلال قوانين المالية.
- ضعف المردودية للجباية الإيكولوجية وبالتالي عدم كفاية الإيرادات لتغطية تكاليف الاضرار البيئية.

- توجه نسبة من إيرادات الجباية الايكولوجية الى الصندوق الوطني للبيئة والساحل لتستغل في مشاريع محو اثار التلوث.
- الجباية الايكولوجية في الجزائر ضريبة لتمويل خزينة الدولة أكثر منها ضريبة لمواجهة التلوث.
- السياسة الجبائية لا تعتمد على فرض الضرائب والرسوم وتحصيلها فقط، بل تلجأ إلى تقديم الحوافز الضريبية لتوجيه النشاط الاقتصادي في الإنتاج، والإستغلال، والإستهلاك إلى الحفاظ على البيئة وعدم إستنزاف مواردها.

❖ الإقتراحات:

- بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكن تقديم بعض المقترحات:
- ضرورة تفعيل الجباية الإيكولوجية في الجزائر عن طريق تحسين مردوديتها، وتأثيراتها الإيجابية على الجانب الإقتصادي والاجتماعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- إعادة النظر في مداخل الرسوم والضرائب، لتعزيز تمويل الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- ضرورة إستعمال حصيلة الجباية الايكولوجية لمعالجة الاضرار البيئية والحد من التلوث.
- يجب على المشرع تدعيم قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بنصوص أكثر صرامة وتشجيع الجباية الايكولوجية قصد مكافحة ظاهرة التلوث.
- وضع آليات الرقابة التشريعية والقضائية على تطبيق النصوص الجبائية التي تتضمن مختلف الرسوم والضرائب البيئية.
- ضرورة توعية الأفراد والمؤسسات، بحتمية التكيف مع النظام الجبائي الايكولوجي وأنه مرهون باستمرارهم في تلويث البيئة.
- توسيع نظام التحفيزات الجبائية في إطار مكافحة التلوث، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصديقة للبيئة.
- تشجيع الإستثمار في القطاعات الإقتصادية الصديقة للبيئة المستخدمة للتكنولوجيات والطاقات المتجددة، والهادفة إلى تحقيق إقتصاد أخضر، إستدامة بيئية، تكنولوجيا خضراء ونظيفة، مؤسسات ناشئة خضراء،... الخ.

قائمة المراجع

أولاً- المعاجم اللغوية:

- أبي الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد الأول، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2008.

ثانياً- الكتب:

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1997.

- أشرف عرفات، مبدا الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

- حسن بني هاني، حوافز الإستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي (مفهومها، أنواعها أهميتها) دراسة مقارنة، دار الكندي، ط1، 2004.

- حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيس، المالية العامة، دار الخلود، الطبعة الأولى، لبنان 1995.

- طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- محمد الصالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة، ط 01، دار الإشعاع القانوني، مصر، 2002.

- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلى، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر دون سنة النشر.

- محمد حمو، منور أو سرير، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية الجزائر، 2009.

- محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار معزز للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

- مصطفى حسن مصطفى، مبادئ علم المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.

- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2014.

- سعيد علي محمد العبيدي، إقتصاديات المالية العامة، دار الدجلة، الطبعة الأولى العراق، 2011.
- سيد عطا الله سيد، النظريات المحاسبة، دار الياية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.
- عبد الباسط علي جاسم الجحيشي، الإعفاءات من ضريبة الدخل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008.
- عبد المجيد قدي، مدخل على السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
- علي سعيان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008.
- صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- شيماء فارس محمد الجير، الوسائل الضريبية لحماية البيئة دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن، 2015.

ثالثا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- الرسائل الجامعية:

- أوكيل حميدة، دور الموارد المالية العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر أطروحة دكتوراه علوم إقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015/2016.
- بوفلحة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بالقايد، تلمسان 2016.
- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بالقايد، تلمسان 2007.
- زينب شطبي، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016/2017.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007.

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، 2013/2012.
- مسعودي محمد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2014/2013.
- سعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة مالية قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر، 2020/2019.
- فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي البيئي أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005.
- قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجبائي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02 محمد لمين دباغين، الجزائر، 2017/2016.
- 2- المذكرات الجامعية:**
- أحمد بن خليفة، المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص حقوق، الوادي، الجزائر، 2015.
- أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة الجزائر 2014.
- إيمان قالمي، سامية مزعاش، دور الجباية في حماية البيئة، مذكرة ماستر في العلوم القانونية منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017/2016.
- السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016/2015.

- بو جمعة سارة، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة 2016.
- بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004/2005.
- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- مهراث لعبيدي، أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة، مذكرة ماجستير قسم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.
- محمد بن فاطيمة بوبكر، نظام برشلونة لحماية البيئة في البحر الأبيض المتوسط، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2010.
- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل اللامركزية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في تحولات في الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011.

رابعاً-المقالات:

- أوشن ليلي، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع والتحفيز المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2، الجزائر، سنة 2017.
- بالمرابط سمية، كمال حدوم، مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 01، 21 مارس 2021.
- برحمان محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، المجلد 04، العدد الأول، 2015.

- بلعيد نجيب، الحماية والتنمية الاقتصادية، المنظومة الجبائية التونسية، سلسلة دراسات برلمانية، تونس، العدد 8، 2006.
- بودالي بلقاسم، سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر ودورها في جذب الاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 01 2013.
- حسونة عبد الغاني، النظام الجبائي بين الردع والتحفيز، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، العدد 13، 2016.
- دوبة سمية، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كألية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، 2017.
- رداوية حورية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، العدد 09، اوت 2016.
- سعيد خويلدي، صدوق المهدي، دور الحماية الإيكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، المجلد 09، العدد 12، سنة 2020.
- سنيقرة عيشة، دور الحماية الخضراء في حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثاني، جوان 2019.
- طالب محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 05 العدد 6، 2009.
- عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، دراسة حالة مصر مجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 49، أبريل 2011.
- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الحماية البيئية، مجلة الباحث، ورقلة، عدد 7، سنة 2009/2010.
- فنيديس احمد، دور الحماية في الحد من التلوث، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، العدد 18، 2016.

- هشام سفيان صلوا تشي، يوسف بودلة، الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي،
مجلة دراسات جبائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة البليلة،
العدد 12 جوان 2018.

- يس طه طيار، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة
حيدرة الجزائر، العدد 2، 1992.

خامسا-المدخلات:

- عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، حالة الجزائر،
مداخلة أقيمت بالمؤتمر العلمي الدولي، حول: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية،
للموارد المتاحة، بجامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
بالتعاون مع مخبر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو
مغاربي يومي 07 و 08 أفريل 2008م.

سادسا-النصوص التشريعية:

- قانون رقم 95-27 المؤرخ في 30/12/1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج
ر العدد 82، الصادرة في: 31/12/1995.

- قانون رقم 01/19 المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها
وازالتها ج ر العدد 77، الصادرة في 15/12/2001.

- قانون رقم 01/20 المؤرخ في 12/12/2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة
ج ر العدد 77، الصادرة في 15/12/2001.

- قانون 01/21 المؤرخ في 22/12/2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر
العدد 79، الصادرة في 213/12/2001.

- قانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر
العدد 10، الصادرة في 12/02/2002.

- قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003
الجريدة الرسمية العدد 86، الصادرة في 25/12/2002.

- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 2003/07/19، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43، الصادرة في 2003/07/20.
- قانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بقانون المياه، ج ر العدد 60 الصادرة في 2005/09/04. المعدل والمتمم.
- قانون رقم 05-16 مؤرخ في 2005/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر العدد 85.
- قانون 09-09 المؤرخ في 2009/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر العدد 78. صادرة في 2009/12/31.
- القانون رقم 14-05 مؤرخ في 2014/02/24، يتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 18 الصادرة في 2014/03/30.
- قانون 09-16 المؤرخ في 2016/8/03 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46، الصادرة في 2016/8/03.
- قانون رقم 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر العدد 77، الصادرة في 2016/12/29.
- قانون رقم 19-14 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ج ر العدد 80، الصادرة في 2019/12/30.
- قانون 20-16 المؤرخ في 2020/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر العدد 83، الصادرة في 2020/12/31.

سابعا-المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 13 رجب سنة 1419 الموافق ل 1998/12/03 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المشات المصنفة ويحدد قائمتها الجريدة الرسمية العدد رقم 82، ص 9. الملغى. بالمرسوم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 37.
- المرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 2005/09/10، يحدد كفايات التصريح بالنفائيات الخاصة او الخطرة، الجريدة الرسمية العدد رقم 62، الصادر في 2005/09/11.

- المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 19/04/2006 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 23/04/2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 117/07 المؤرخ في 21/04/2007 المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، ج ر العدد 26 الصادرة في 22/04/2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 118/07 المؤرخ في 21/04/2007، يحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة و/أو المصنعة محليا، ج ر العدد 26، الصادرة في 22/04/2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 27/09/2007 المتعلق بتحديد كيفية تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي الصادر في ج ر العدد 63 المؤرخة في 07/10/2007.

ثامنا - التقارير:

- التقرير السنوي 2019، مجلس المحاسبة، الصادر في 04/12/2019 الجريدة الرسمية العدد 75.

تاسعا-المواقع الالكترونية:

- موقع المديرية العامة لضرائب: [/https://www.mfdgi.gov.dz](https://www.mfdgi.gov.dz)